التحكيم وسيلة لفض النزاعات

في التجارة الدولية والاستثمار

تأليف

سيد عبد النبي محمد

الكتاب: التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار

الكاتب: سيد عبد النبي محمد

الطبعة: ٢٠١٩

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

E-mail: news@apatop.comhttp://www.apatop.com

دار الكتب المصرية

فهرسة إثناء النشر

محمّد ، سيد عبد النبي

التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار / سيد عبد النبي محمد

– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.

١٩٩ ص، ١٨ سم.

الترقيم الدولى: ٣ – ٨٧٨ – ٤٤٦ – ٩٧٧ – ٩٧٨

أ – العنوان   رقم الإيداع : ٢٢٣٢٦ / ٢٠١٨

التحكيم وسيلة لفض النزاعات

في التجارة الدولية والاستثمار

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

تقديم

كثرت في الآونه الآخيرة نبرة تصاعدية تشير إلى وجود منازعات قد تكون بين شركة أو مؤسسة داخلية ونظيرتها ويلجأ طرفا النزاع إلى القوانين الداخلية والقضاء داخل الدولة أو خارجها لحسم الخلاف بين الطرفين المتنازعين.

وتأخذ الهيئة القضائية عادة دورتها للفصل بين المتنازعين التي قد تمتد لفترات تقصر أو تطول مما يعود بالسلب على طرفي النزاع للخسارة المادية أو المعنوية والمتمثلة في هز أو زعزعة لسمعة الشركاء المتخاصمين وخاصة في مجالات التجارة الدولية أو الإقليمية.

وحديثا امتد النزاع والخلافات إلى التقاضى الدولي وهو عادة ما يحدث بين شركتين متنازعتين في نفس الدولة بعد عدم الجزم في الصراع بالطريقة القضائية المتبعة فيها ولجوء الأطراف المتنازعة إلى هيئة قضائية دولية للحسم والفصل بينهم أو لجوء الأطراف المتنازعة والممتدة في دول مختلفة إلى القضاء الدولي للفصل في النزاعات القائمة بينهم وأنشأت هيئات دولية تختص بالنظر بين الدول المختلفة والحكم بينها بما يعرف بالهيئات الدولية لحل النزاع.

ويعتبر التحكيم من الطرق الحالية للفصل بين الأطراف المتنازعة سواء شركات أو هيئات أو مؤسسات داخلية في نفس دولة النزاع أو بين الهيئات والشركات والمؤسسات العالمية والتي تمتد داخل الدولة ولها منافس خارج وداخل دول أخرى، أو بين دول متنازعة على مناطق النفوذ الخاصة بكل دولة على حدة..

التحكيم إن كان حديث الانتشار، إلا أنه ليس بحديث العهد حيث يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ولعل أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التوأم وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام إلى السماء، ومن الرجوع إلى الكتابات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرف نظاما للتحكيم شبيها بالقضاء حيث كان يتوجب عرض النزاع على محكم عام، كما أن الحضارة اليونانية قد عرفت التحكيم في تشريعات صولو، وكذلك عرف التحكيم في القانون الروماني.. وفي مزايا التحكيم قال أرسطو: أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى محكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف. كما أن الإسلام أجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعل أبرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين وكذلك من حوادث التحكيم الذي حدثت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قصة الحجر الأسود.

كتابنا يحمل بين دفتيه دراسة قوية ومستفيضة عن أحد أهم الدراسات الخاصة بالتحكيم وهو من المشاكل التي ظهرت وزادت في الآونة الأخيرة وخاصة بعد ما طغت العولمة على السياسات الاقتصادية للدول وزيادة واستحداث مجالات ومؤسسات جديدة في مجالات التجارة الإلكترونية والاستثمار الدولي.

وبالرغم من إنشاء هيئات ومؤسسات دولية وعلى نطاق الأمم المتحدة لحل المنازعات التجارية بين الدول بمؤسساتها المختلفة إلا أن التحكيم أصبح الوسيلة البديلة للقضاء لحل هذه المنازعات التجارية والصناعية والاستثمارية رغم اختلاف قوانين ودساتير الدول طرفي النزاع .

وسوف نتناول التحكيم بمميزاته وعيوبه، ونعقد مقارنة مفيدة ومهمة في مجالي التحكيم والصلح والفرق بين التحكيم والقضاء المستعجل والتحكيم والتسوية الودية وبين التحكيم والوساطة، ولا يفوتنا أن ندرس صك التحكيم وشروط وقوانين التحكيم المختلفة وأنواع التحكيم وأركان التحكيم.

الدراسة متواصلة في بعض أشكال التحكيم وأيضا أساليب التحكيم في الحقوق الدولية العامة، والتحكيم في الحقوق الدولية الخاصة.

أفردنا بابين في شرح وتصنيف المعلومات الخاصة بالمفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه وطبيعته وعن المنازعات التي يجوز أن تكون محلا للتحكيم.

راعينا في كتابنا أن نتحدث عن الخطوات التي يتم من خلالها كيفية تعيين المحكم وعن مهلة التحكيم وتلك القواعد الواجب تطبيقها على التحكيم، والقرار التحكيمي.

راعينا في هذا الكتاب أن يغطي كافة المتطلبات الخاصة بالكيفية التي يمكن بها التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، وتكلمنا عن غرفة التجارة الدولية ودورها في تطبيق تلك المعايير الخاصة بالتحكيم في أكثر قضايا المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بها.

امتدت دراستنا لتشمل إجراءات التحيم الدولي والجهات المختصة بإجراء التحكيم وجنسية المحكمين وهل يمكن رد واستبدال المحكمين سواء من طرفي النزاع أو الهيئة التي تشرف على التحكيم، وكيف يمكن إحالة الموضوع إلى المحكم، وهل للطالب الحق في اختيار مكان التحكيم ، وعن قرار المحكم.

أفردنا في الكتاب عدة أبحاث تتعلق بالاتفاق التحكيمى في العقود التجارية وعن تدبير الإجراءات المسطرية للتحكيم في العقود التجارية المختلفة مما استتبعه البحث في الأمور التالية شرح مفهوم وطبيعة وشروط التحكيم في العقود التجارية وهذه المفاهيم الثلاثة بأهمية بمكان (مفهوم وطبيعة وشروط) وتكلمنا عن مبادئ إجراءات التحكيم في العقود التجارية مما استتبعه دراسة عدة أمور مثل مبدأ الاختصاص بالاختصاص وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري، وكيفية طعن أطراف العقد

التجاري في الحكم التحكيمي وتنفيذه ومنها طرق الطعن في الحكم التحكيمي، وكيفية تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية.

والكتاب الذي أردناه أن يكون شاملا دعمناه بالدراسة الخاصة بكيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي، والمؤسسات والمراكز الرائدة في مجال التحكيم وأماكنها، وغرفة التجارة الدولية، والغش في التعامل التجاري الإلكتروني، وما هي محكمة التحكيم الدائمة والدول المشاركة فيها، التحكيم في منازعات الاستثمار، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وما هي فوائد التحكيم الدولي أكثر من القاضي، عززنا الدراسة باستعراض قانون التحكيم المصري.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الذين ساعدونا وتعاونوا معنا في سبيل إخراج هذا الكتاب بصورته التي كنا نستهدفها ومنها وزارة الاستثمار ووزارة التخطيط والمراكز البحثية المتطورة والنقابات المختصة بكافة أنواعها، ومنها التجاريون والمحامون وغرف التجارة المختلفة في أبو ظبي ودبي والشارقة وأساتذة الجامعات الذين ساعدونا بالكتب والمعلومات التي تخدم مجال البحث.

الكتاب في مجمله شامل ويغطي كثيرا من الموضوعات المتعلقة بالتحكيم الدولي في المجال التجاري كطريقة لفض النزاع بين الهيئات والمؤسسات الدولية والدول المختلفة.

سيد عبد النبي محمد

□

الباب الأول

مفهوم التحكيم

تعريفات مختلفة للتحكيم

تاريخ التحكيم

مميزات التحكيم

عيوب التحكيم

الفرق بين التحكيم والنظم المتشابهة

التحكيم والصلح

التحكيم والقضاء

التحكيم والتوثيق والتسوية الودية

التحكيم والوساطة

صك التحكيم وشروط التحكيم

قانون التحكيم

أنواع التحكيم

أركان التحكيم

بطلان التحكيم

بعض أشكال التحكيم

التحكيم في الحقوق الدولية العامة

التحكيم في الحقوق الدولية الخاصة

التحكيم

التحكّيم لغة :مصدر حكم يحكم – بتشديد الكاف – أي جعله حكما، والحُكْم – بضم الحاء وسكون الكاف – هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه قول الله عز وجل: "وآتيناه الحكم صبيا"، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله.

والحَكَم – بفتح الحاء والكاف – من أسماء الله الحسنى، قال القرآن: "أفغير الله أبتغي حكما"، ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين، وبهذا ورد في القرآن الكريم في قول القرآن: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، والمحكم بتشديد الكاف وفتحها هو الحكم بفتح الكاف، والمحكمة هم الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا لله.

ويعرف التحكيم على أنه:

هو مسار خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات (القضاء) إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في النازعات ين الأفراد من قبل أفراد عاديين لا يعدون من الجسم القضائي للدولة فالتحكيم هو عرض خلاف معين بين الأطراف المتحكمين على هيئة تحكيمية تتكون من الأغيار يتم تعيين أعضاء لهيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع، وذلك وفق شروط يحدودنها لتفصل تلك الهيئة بذلك النزاع بقرار يفترض أن يكون بعيدا عن التحيز لأي من أطراف النزاع.

ومن المعروف أن التحكيم يطلق عليه بعض الفقهاء القانونيين "القضاء الخاص" وذلك لأنه لا يدخل في تشكيله أي في تشكيل محكمة التحكيم سلطان الدولة ونفوذها رغم تطبيق قوانينها، فيرأس محكمة التحكيم محكمون وليس قضاة.

تحكيم Arbitration :

مسار خاص استثناء عن المسار العام (القضاء) لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد أو الدول حيث أن التحكيم يتيح الفصل بالمنازعات بين الأفراد من قبل أفراد عاديين ربما يكون خارج ملاك الجسم القضائي للدولة يطلق على هؤلاء الأفراد اسم محكمين (هيئة تحكيمية) ويتم اختيار هؤلاء المحكمين في الغالب من قبل الخصوم في التحكيم وغالبا ما يشار بالتحكيم إلى الطرق البديلة لفض المنازعات Alternative Dispute Resolution وهي وسائل وعمليات مختلفة تستخدم لحل المشكلات والمنازعات خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية.

هذا ولا بد من الحذر من قبل الأطراف الذين يتفقون على حل خلافاتهم عن طريق التحكيم بأنهم يحرمون أنفسهم من فرصة اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة حيث أن التحكيم على الرغم من تميزه بالمرونة والسرعة إلا أن الضمانات وأساليب الطعن بالأحكام في القضاء تظل أكثر ضمانة لحقوق المتنازعين.

التعريف بالتحكيم

يُعرَّف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، حيث يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة تحكيم، أو إحدى هيئات التحكيم الدائمة أن تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.

ويتجه فريق آخر من الفقه إلى تعريف التحكيم بأنه "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم".

فالتحكيم إذن هو عبارة عن وسيلة قانونية أفسح المشرع لها المجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها على التحكيم كنظام موازٍ للقضاء لا يخلو من مزايا، حيث ينتهي إلى حكم يتقيد به الفرقاء ويؤدي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم، شأنه في ذلك شأن القضاء ولكن بسرعة ملحوظة وبقدر أقل من الجهد.

والتحكيم قوامه إرادة الأطراف، إذ تهيمن هذه الإرادة على نظام التحكيم بأكمله بدءً من الاتفاق على المبدأ ذاته، مروراً باختيار المحكمين

وتحديد عددهم واختصاصهم، وتحديد الجهة التي تتولى الإشراف على التحكيم وتحديد الإجراءات واجبة التطبيق، والواجب اتباعها لحل النزاع، والقانون الذي يحكم ذلك النزاع، مما يُشعر الأطراف بأنهم يشاركون في عملية التحكيم.

وقد أدى ذلك كله إلى تزايد إقبال الأفراد والمؤسسات والشركات على اللجوء إلى التحكيم كأسلوب لحل منازعاتهم، خاصة في مجال المعاملات ذات الطابع الدولي، حيث يكون القاضي أجنبيا عن كل أو بعض الأطراف، وكذلك شأن القانون الذي يحكم النزاع سواء كان يحكم موضوعه أو إجراءاته.

ورغم أن التحكيم ينشأ عن إرادة الخصوم، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق التحكيم وهي قوام وجوده، إلا أنها تعتبر غير كافية، إذ يتعين على المشرع أيضاً أن يُقر اتفاق الخصوم، وبعبارة أخرى: إذا لم ينص المشرّع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين

التاريخ

من غير المعروف على وجه الدقة متى بدأ وجود التحكيم إلا أن التحكيم يراه البعض قديما قدم وجود الإنسان ولعل أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التوأم وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام إلى السماء ومن الرجوع إلى الكتابات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرف نظام للتحكيم شبيها بالقضاء حيث

كان يتوجب عرض النزاع على محكم عام كما أن الحضارة اليونانية قد عرفت التحكيم، وكذلك عرف التحكيم في القانون الروماني..

وفي مزايا التحكيم قال أرسطو أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى محكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف. كما أن الإسلام أجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس، ولعل أبرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين. وكان أول قانون إنكليزي للتحكيم في عام ١٦٧٩ إلا أن عملية التحكيم كانت سابقة على وجود التشريع حيث عرف أول قرار تحكيمي قضائي مسجل في إنكلترا عام ١٦١٠ ويشير الباحث القانوني إدوارد كوك إلى وجود قرار تحكيمي سابق يعود إلى عهد إدوار الرابع إلا أن التحكيم عانى من عدم الامتثال للقرارات التي يصدرها المحكمون إذا لم تكن تلك القرارت توافق هوى المحتكمين وهذا ما حاول التشريع الصادر في عام ١٩٦٧ تصحيحه.

وفي فرنسا عرف أول تشريع للتحكيم في عام ١٥٦٠ أوجب اللجوء إلى التحكيم في القضايا التجارية ودعاوى القسمة والإرث إلا أن الغش والفساد الذي ساد في إطار التحكيم أدى إلى صدور تشريع عام ١٧٩٥ ألغى هذا التحكيم ثم وضعت قوانين في عهد نابليون أرست مبدأ

التحكيم من جديد في الدول العثمانية، نصت مجلة الأحكام العدلية في كتاب القضاء في الباب الأخير منه على الأحكام المتعلقة بالتحكيم.

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية التحكيم والذي كان يسمى بالتحكيم القصري والذي لاقى انتقادا لاتجاه المحكمين لإصدار أحكام ضد المستهلكين لصالح الشركات.

في سوريا نص قانون أصول المحاكمات المدنية على التحكيم وإحدث تشريع للتحكيم في سوريا هو القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالتحكيم.

مع نمو العلاقات بين الدول والتجارة العالمية أخذ التحكيم يحتل مكانة مرموقة على الصعيد الدولي وأصبح هناك ما يعرف باسم التحكيم الدولي.

في العصر الحالي أصبح التحكيم معروف على صعيد الشبكة العنكبوتية ونشأ تحكيم يهدف إلى تسوية النزعات التي تحدث عبر الإنترنت حيث يتم إيداع الوثائق المتعلقة بالتحكيم بالشبكة والإجراءات المتعلقة بالتحكيم تتم أيضا عبر شبكة الإنترنت والحكم الصادر يكون على أساس الوثائق التي أودعت على الشبكة.

مميزات التحكيم

قرارات التحكيم قطعية ونهائية

تتسم قرارات التحكيم بصفة الإلزام والنفاذ بنفس درجة النهائية والإلزام التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم، ونظراً لمشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختلف معاهدات التحكيم الثنائية والإقليمية فإن قرارات التحكيم الصادرة داخل الدولة تعتبر نافذة في عدد كبير من الدول العربية المجاورة إضافة إلى بلدان أخرى حول العالم، خاصة بعد انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

الحيادية

في غياب محكمة دولية لتسوية النزاعات التجارية قد يضطر أطراف التقاضي للجوء التحكيم إلى المحاكم المحلية في موطن المدعي أو المدعى عليه مما يعني محدودية الخيارات المتوفرة مقارنة بالتحكيم الذي يتيح إمكانية إيجاد هيئة محكمين محايدة تماما مما يبعد تماما احتمال التحيز الفعلي أو الضمني لأحد أطراف النزاع، إذ أن للأطراف حق تحديد مسار إجراءات ولغة التحكيم وتعيين المحكمين من أي جنسية شاءوا.

السرعة

التحكيم وسيلة سريعة لحل النزاعات أسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم، لذا يعتبر التحكيم الملاذ الأفضل لأطراف النزاع التجاري حيث يكون باستطاعة الأطراف التحكم في مسار إجراءات التحكيم، كما يمكن للأطراف تحديد الجدول الزمني الذي يجب أن يستغرقه التحكيم وصولا إلى القرار النهائي الملزم.

السرية

يضمن التحكيم السرية المطلوبة من قبل أطراف النزاع وتفادي الآثار السلبية المصاحبة غالباً لعلانية إجراءات التقاضي، حيث تنعقد جلسات التحكيم في إطار من السرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز لموظفي المركز أو المحكمين المعينين للفصل بالنزاع أن يفشوا تفاصيل دعاوى التحكيم.

قلة التكلفة

يعتبر التحكيم اقل تكلفة مقارنة بالتقاضي حتى في النزاعات التجارية الدولية المعقدة وذلك نتيجة لاختصار مراحل وإجراءات التحكيم مما يؤدي إلى تقليل النفقات والتكاليف.

التأهيل الخاص للمحكمين:

التحكيم يضمن الجودة؛ ففي الإجراءات القضائية قد لا يتوفر للقاضي التخصص في موضوع النزاع، وبالتالي تكون هناك حاجة لتعيين خبراء في الموضوع. لكن من خلال التحكيم يمكن للأطراف أن يقوموا مباشرة بتعيين محكمين مختصين في مجال موضوع النزاع.

استقلالية الأطراف

يتيح التحكيم لأطرافه حرية تحديد مسار إجراءات التحكيم وذلك بالاتفاق على المسائل الإجرائية الرئيسية التي يرغبون أن تسير عليها إجراءات التحكيم سواء كانت عن طريق تقديم المذكرات أو من خلال سماع جلسات. كما يجوز للأطراف أيضا تحديد بعض المسائل الأخرى مثل القانون واجب التطبيق ومكان التحكيم وعدد المحكمين ومجالات تخصصهم.

عيوب التحكيم

ربما تصبح العملية التحكيمية أكثر تعقيدا. في بعض الأحيان تسعى الشركات لإيراد شرط خاص بالتحكيم بالعقود التي توقعها مع الموظفين وتورد هذه الشروط في مذيلة العقد أو اتفاق ملحق أو توردها بحروف صغيرة ويقوم الموظفون بالتوقيع على تلك العقود دون أن يدركوا أنهم وافقوا على حل خلافاتهم المستقبلية مع الشركة عن طريق التحكيم كما أن

بعض الشركات ربما تلجأ إلى وضع شروط خاصة بالتحكيم فيما يتعلق بمنتجاتها، وتسري هذه الشروط على المستهلك دون أن يعلم بذلك.

عندما ينص على اللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات فإن ذلك يعني حرمان أطراف الاتفاق من اللجوء إلى المحاكم.

في بعض الأحيان ربما تزداد نفقات التحكيم بصورة كبيرة قد لا يتحملها بعض أطراف التحكيم.

في بعض اتفاقات التحكيم لا يوجد هناك نظم تعيين محامين مما قد يحرم بعض الأطراف من التمثيل القانوني الذي يساعدهم في تقديم دفوعهم وادعاءاتهم.

قد تلجأ بعض الشركات إلى اختيار مؤسسة تحكيمية معينة للفصل في الخلافات التي تقع بينها وبين الموظفين أو الغير مما يحتمل محاباة تلك المؤسسة للشركات التي اعتادت أن تلجأ إليها في التحكيم.

طرق الطعن بأحكام المحكمين محددة وأقل من طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن المحاكم.

على الرغم من أن التحكيم يتصف بالسرعة إلا أنه عندما تكون الهيئة التحكيمية مكونة من عدد كبير من المحكمين ربما تطول جلسات التحكيم.

غالبا ما يكون المحكمون غير قادرين على فرض التدابير التحفظية لحفظ حقوق الخصوم مثل الحجز الاحتياطي والتي تمنع من بيع الأملاك أو ترتيب حقوق عليها تضعف من ضمانات الخصم.

قدرة المحامين على اختلاق النفقات وإرهاق موكليهم بها ربما تكون أكثر في مجال التحكيم عنه في المحاكم.

على الرغم أن حكم المحكم يعتبر بمثابة الحكم القضائي إلا أن يحتاج إلى إكسابه صيغة تنفيذية لتنفيذه أضف إلى ذلك أن إكساءه صيغة التنفيذ يحتاج إلى دعوى قضائية، وهذا يعني مزيدا من المصاريف.

الفريق بين التحكيم والنظم المتشابهة

التحكيم والصلح :

يتشابه التحكيم مع الصلح أن كليهما يقوم بمهمة التحكيم أو الصلح طرف ثالث إلا أنه يفترق التحكيم عن الصلح أنه في التحكيم ينقسم التحكيم من حيث التنظيم إلى تحكيم حر وهو الاتفاق على التحكيم يقوم المحكم بإعمال القواعد القانونية إما بالصلح فيقتصر دور المصلح على تهدئة الأمور وتقريب وجهات النظر ثم أن المحكم يتمتع بسلطة تجاه الأطراف على عكس المصلح، وحكم المحكم ملزم أما دور المصلح ينتهي عند عقد اتفاق الصلح بين الطرفين.

التحكيم والقضاء

التحكيم يعتبر عدالة موازية لعدالة الدولة المتمثلة بالقضاء، وعندما يتصدى قاض للتحكيم فهو يتصدى له كقاضي تحكيم وليس كقاضي موضوع، والقاضي مكلف بشكل رسمي من قبل الدولة ولا يحتاج إلى تكليف في كل قضية، والقاضي ملزم بمراعاة قانون محدد ومعين عكس المحكم، والقاضي يصدر حكمه بغية تحقيق القانون في المجتمع أما المحكم فيصدر حكمه وفق قواعد العدالة والإنصاف.

التحكيم والتوفيق والتسوية الودية

يتعذر التفريق بين التسوية والتوفيق ويختلف التوفيق عن التحكيم بأن اللجوء إليه قد يكون إجباريا بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أو أحد

أشخاصها طرفا فيها فيما اللجوء إلى التحكيم اختياري والتوصية التي تصدرها لجنة التوفيق لا تصبح ملزمة إلا بعد الموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة فيما حكم المحكم ملزم بذاته، إضف إلى أن نطاق التوفيق أوسع من التحكيم .

التحكيم والوساطة

في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من وجهة نظر قانونية وموضوعية، فيما الوساطة يقوم دور الوسيط على مساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق بينهم وللمحكم سلطة وليس للوسيط أي سلطة، والتحكيم يحل نزاع نشأ قبله أما الوساطة فتسعى لمساعدة الأطراف على توقيع اتفاق يحدد تصرفاتهم بالمستقبل

صك التحكيم وشرط التحكيم

شرط التحكيم: هو عبارة شرط وارد في أحد العقود ينص على اللجوء إلى التحكيم ويرتبط وجوده وصحته بوجود وصحة العقد الموجود فيه، وشرط التحكيم ينص على اللجوء إلى التحكيم في الخلافات التي سوف تنشأ، ولا يشترط أن يحدد شرط التحكيم موضوع هذه الخلافات ولا أسماء المحكمين.

صك التحكيم

أما صك التحكيم: فهو عقد قائم بذاته مستقل يتفق فيه الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في خلاف سبق إن وقع فعلا بينهم ويحددون

موضوع التحكيم وأسماء المحكمين (بعض القوانين لا تشترط تسمية المحكمين في صك التحكيم).

قابلية الموضوع للتحكيم

هناك بعض المسائل الخارجة عن قانون نطاق التحكيم مثل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنسية أو المسائل التي لا يصح الصلح فيها.

قانون التحكيم

القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم

القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم

القانون الذي يحكم موضوع النزاع الذي يبحثه التحكيم وهو القانون الذي يتم اختياره من قبل أطراف التحكيم

القانون الذي يحكم تنفيذ القرار الصادر عن المحكمين وهو قانون الدولة الذي سينفذ فيها حكم المحكمين

أنواع التحكيم

يقسم التحكيم من حيث إلزاميته إلى تحكيم اختياري وهو التحكيم الذي يلجأ إليه الأفراد بإرداتهم كالتحكيم في المسائل المدنية وتحكيم

إجباري ومثاله التحكيم الإجباري في المنازعات العمالية في القانون المصري والتحكيم الجبري في بعض المنازعات الدولية.

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

يقسم التحكيم من حيث التنظيم إلى تحكيم حر وهو الاتفاق على التحكيم دون إناطة أمر تنظيمه بهيئة معينة وتحكيم مؤسسي يحال أمر تعيين المحكمين وإجراءات التحكيم إلى هيئة معينة ومثال ذلك تحكيم غرفة التجارة الدولية وتحكيم منظمة الملكية الفكرية العالمية.

ومن أهم المؤسسات التحكيمية في العالم المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس و محكمة تحكيم لندن والمركز الدولي لفض النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بواشنطن.

أركان التحكيم وبطلان التحكيم

التحكيم سواء أن تم كشرط في عقد أو اتفاق مستقل (صك التحكيم) هو عقد كغيره من العقود يتطلب به توفر الشروط الأساسية للعقد من حيث توفر التراضي بين الأفراد العقد، وكذلك المحل المشروع والسبب القانوني. إلا أن التحكيم يخضع أيضا لشرط شكلي فهو لا يثبت إلا بالكتابة.

قد يبطل التحكيم لأسباب تتعلق إما بعقد التحكيم أو موضوع النزاع التحكيمي أو لأسباب متعلقة بأشخاص المتحاكمين أو المحكمين أو بسبب القرار التحكيمي.

اختصاص المحاكم بالنسبة للقضايا موضوع التحكيم

ومن المعروف أن اختيار أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم يحجب ولاية النظر بالنزاع عن المحاكم إلا أن ذلك لا يسلب من المحاكم اختصاصها فإن لجأ أحد أطراف النزاع المتفق على حله عن طريق التحكيم إلى القضاء فعلى الطرف الذي يتمسك بالتحكيم أن يدفع بعدم سماع الدعوى لخضوع موضوعها للتحكيم فإن لم يدفع بذلك جاز للقضاء النظر في النزاع

انتهاء التحكيم

ينتهي التحكيم للأسباب التالية:

- انقضاء العقد بتنفيذه وذلك عن طريق انتهاء العملية التحكمية بصدور قرار .
- انحلال العقد الخاص بالتحكيم بسبب فسخ العقد.

المحكم

هو الشخص الذي يختاره اطراف النزاع لحل الخصومة الناشئة بينهم أو التي ستنشئ بينهم وهذه التعريف ينطبق على المحكم المختار الذي يختاره أطراف النزاع إلا أن هناك حالات يتم فيها اختيار المحكم من قبل جهة يحددها القانون كما في حالة اتفاق الأطراف على حل خلافاتهم التي ستنشأ عن طريق القضاء دون تسمية محكم حيث يتوجب حينها الطلب من المحكمة المختصة بأصل النزاع تسمية محكم ويشترط في المحكم أن لا يكون قاصرا ومحجوراً عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو خصم في النزاع موضوع التحكيمي. وقد يكون المحكم شخص واحد فيسمى محكم منفرد أو أكثر من شخص فيسمى هيئة تحكيمية

التحكيم بالقضاء والتحكيم بالخصوم

يختلف المحكم المفوض بالصلح عن المحكم بالخصومة في أن الأول معفي من التقيد من الأصول والإجراءات القانونية إلا ما كان منها متعلق بالنظام العام، أما المحكم بالخصومة فهو مقيد بوجوب اتباع الإجراءات والأصول المنصوص عليها في القوانين كما أن حكم المحكم المفوض بالصلح يكون غير قابل للاستئناف، فيما يكون حكم المحكم بالخصومة قابل للطعن بالاستتئناف. والمحكم بالصلح مقيد بوجوب إجراء الصلح فلا يملك تجريد أي من الخصوم من كامل ما يتمسك به من حقوق أما المحكم بالخصومة فيملك ذلك. في التحكيم بالصلح يجري تحديد المحكمين بأسمائهم وصفاتهم، أما في التحكيم في القضاء فلا يشترط ذلك

مواعيد التحكيم ونفقاته

عادة ما تنص القوانين على مدة معينة تلزم المحكمين إصدار قرارهم خلالها، وبالنسبة لنفقات التحكيم فالعرف المتبع أن يطلب المحكم سلفة تحكيمية في بداية التحكيم والقرار التحكيمي الصادر في القضية التحكيمية يحدد ما يتحمله كل طرف من أطراف القضية التحكيمية من نفقات في التحكيم.

مكان التحكيم وجلسات التحكيم

ليس هناك مكان محدد للتحكيم، وغالبا ما يتم عقد جلسات التحكيم في مكتب المحكم وبالمواعيد التي يحددها. وغالبا ما يتم تحرير محضر ضبوط للجلسات يوقع من قبل المحكم وأطراف القضية التحكيمية

حكم المحكم والطعن به

يصدر حكم المحكم مكتوبا، ويجب أن يتضمن صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه ومكان وتاريخ إصدار الحكم وموقعا من قبل المحكم ولابد أن يصدر الحكم باسم السلطة العليا التي تصدر الأحكام القضائية باسمها بالدولة.

يعتبر حكم المحكمين حكم له من القوة والإلزام ما للأحكام التي تصدر عن المحاكم، ويتطلب حكم المحكمين إيداعه ديوان المحكمة المختصة لإكسائه صيغة التنفيذ حتى يكون قابل للتنفيذ.

ويخضع حكم المحكمين للطعن بالاستئناف في حال لم يكونوا مفوضين بالصلح كما يخضع حكم المحكم للطعن بإعادة المحاكمة في حال توفر أحد شروطها كما أنه من الممكن إبطال حكم المحكم عن طريق دعوى البطلان إلا أن بعض التشريعات كالتشريع السوري لم يأخذ بدعوى البطلان كونه استعاض عنها بما يمارسه القضاء من سلطة في دعوى إكساء حكم المحكم الصيغة التنفيذية كما أن حكم المحكم لا يخضع للطعن بطريق النقض كحال بعض الأحكام القضائية.

وعلى خلاف الأحكام القضائية التي لا يجوز فيها إسقاط الحق بالطعن بالحكم قبل صدوره فإن بالنسبه للحكم المحكم يمكن التنازل مسبقا عن الحق بالطعن قبل صدور الحكم.

بعض أشكال التحكيم

التحكيم في قضايا العمال – التحكيم في العلاقات الزراعية – التحكيم في الأمور الشرعية – التحكيم في قضايا الاستثمار – التحكيم في قضايا الجمارك – التحكيم الدولي

إضافة الى التحكيم الوطني الذي يكون أطرافه من أبناء دول واحدة فقد استدعت الحاجة أن يكون هناك تحكيم دولي فيما يخص الخلافات التي تنشأ بين الدول أو الخلافات التي تنشأ في معرض تنفيذ عقود التجار الدولية والتي يكون أحد أطرافه عنصر أجنبي

التحكيم في الحقوق الدولية العامة

عرفت المدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه المنازعات التي تقوم بينها وأول تحكيم سجله التاريخ الإغريقي هو التحكيم بين أسبرطة وميسينا عام ١٣٣ ق.م ولكنه لم يمنع الحرب وقد عرفت النظم الإقطاعية في أوربا التحكيم حيث كان البابوات يحكمون بين أمراء الإقطاع المسيحيين إلا أن التحكيم في النزاعات الدولية تراجع شأنه في العصور الوسطى بسبب أن الساسة في تلك العصور كانوا يميلون إلى اتباع طريق المفاوضة لحل النزعات إلا أن الاهتمام بالتحكيم عاد ليبرز بالقرن الثامن عشر حيث تم في عام ١٧٩٤ الاتفاق بين إنكلترا وأمريكا على تشكيل محاكم مختلطة من عدد متساو من الأعضاء، وكان ذلك من خلال معاهدة جاي وذلك بهدف حل الخلافات المترتبة على استقلال أمريكا وقد لاقت هذه التجربة النجاح وازدادت الدعوة إلى التحكيم في القرن التاسع عشر ومن الأمثلة على ذلك التحكيم الذي جرى بين البرتغال وإنكلترا عام ١٨٧٥ حول صحة معاهدات عقدتها بريطانيا مع بعض زعماء مقاطعات تدعي البرتغال لنفسها حقوق على تلك الأقاليم بموجب القرار التحكيمي البابوبي عام ١٤٩٣ وانتهى التحكيم إلى صدور قرار ضد إنكلترا، وقد تتالت القضايا التحكيمة على الصعيد الدولي وأصبح التحكيم رائجا قبيل الحرب العالمية الأولى وكان التحكيم أحد المسائل التي اهتمت بها مؤتمر لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من خلال الشق الخاص بتسوية المنازعات الدولية بطرق السلمية وقد نصت المادة ١٣ من صك عصبة الأمم إلى التحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية.

ويكون موضوع التحكيم في الحقوق الدولية العامة هو الخلاف بين الدول على تفسير معاهدة دولية أو تطبيق قاعدة دولية، ويشترط أن يكون هناك صك تحكيم يتبلور فيه اتفاق الدول المختلفة على التحكيم

التحكيم في الحقوق الدولية الخاصة

وهو التحكيم في العقود الدولية التي تتضمن عنصر أجنبيا سواء كان متجسداً في أطراف أو محل إبرام أو مكان تنفيذ ويخضع اتفاق التحكيم في هذه العقود لكافة الشروط المتعلقة بصحة التعاقد ويشترط في اتفاق التحكيم أن تجيزه قوانين الدول التي ينتمي إليها أطراف النزاع، وهو بالغالب يتعلق بعقود التجارة على الصعيد الدولي وبسبب انتشار التجارة الدولية واحتلال التحكيم مركزا في حل الخلافات فيها فقد عملت الدول على عقد عدة اتفاقات بغية إنفاذ حكم المحكمين خارج الدول التي صدر منها: بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣– اتفاقية جنيف عام ١٩٢٧ – اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ وهي الأهم – الاتفاقية الأوربية عام ١٩٦١ – اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥

مآخذ على التحكيم

١ – قد تصدر أحكام مخالفة للقانون.

٢ – قد تستخدم لتطويل فترة النزاع من قبل أحد الأطراف إذا لم تكن نية حقيقية في فض النزاع.

٣ – قد يكون مكلفا من الناحية المادية مقارنة مع القضاء وتكاليفه المادية

أنواع التحكيم

يقسم التحكيم من حيث التنظيم إلى

- تحكيم حر وهو الاتفاق على التحكيم دون إناطة أمر تنظيمه بهيئة معينة.
- تحكيم مؤسسي يحال أمر تعيين المحكمين وإجراءات التحكيم إلى هيئة معينة، ومثال ذلك تحكيم غرفة التجارة الدولية، وتحكيم منظمة الملكية الفكرية العالمية.

ويقسم التحكيم من حيث امتداده وأطرافه إلى وطني وأجنبي ودولي.

ويقسم التحكيم من حيث إلزاميته إلى تحكيم اختياري، وهو التحكيم الذي يلجأ اليه الأفراد بإرادتهم كالتحكيم في المسائل المدنية، وتحكيم إجباري ومثاله التحكيم الإجباري في المنازعات العمالية في القانون المصري. والتحكيم الجبري في بعض المنازعات الدولية.

الإجراءات والجلسات

يتبع في التحكيم في الغالب تقريباً نفس النظام المتبع في المحاكم من حيث المهل وحجز القضية للتدقيق ويشترط في ضبوط جلسات التحكيم أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة بشكل يشبه إلى حد كبير ضبوط

الجلسات لدى المحاكم. تتوافق وجلسات الخبراء بوزارة العدل، ريثما بها مرونة في التدقيق البحثي، وإخطار الطرفين بأمر تتوقف فيه للجنة التدقيق من مستشاري التحكيم

العلاقة بين المحكم وأطراف النزاع

تعتبر العلاقة بين المحكم وأطراف النزاع عبارة عن عقد وهو إيجاب من قبل أطراف التحكيم وقبول من قبل المحكم وهذا ما يطلق عليه اتفاق التحكيم

حكم المحكم

يعتبر حكم المحكمين حكم له من القوة والإلزام ما للأحكام التي تصدر عن المحاكم ويتطلب حكم المحكمين في القضايا المدنية إكساء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة لإمكان تنفيذه جبراً.

الباب الثانى

المفهوم القانونى للتحكيم ومبرراته وأحكامه

- مبررات التحكيم
- طبيعة التحكيم
- أنواع التحكيم
- اتفاق التحكيم وصوره المختلفة
- المنازعات التي يجوز أن تكون محلا للتحكيم
- تعيين المحكم
- مهلة التحكيم
- القواعد القانونية الواجب تطبيقها على التحكيم
- القرار التحكيمى

المفهوم القانوني للتحكيـــم ومبــرراته وأحكامه

التحكيم هو أحد وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص من الغير بعيداً عن قضاء الدولة. وتعود نشأة التحكيم إلى بداية البشرية، وهو قديم قدمها، فقد عرفته البشرية قبل أن تعرف القضاء العام، واعترفت به كافة الأنظمة الأساسية التي كانت سائدة آنذاك، كالحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية وغيرها. وهو الآن محل اعتراف أيضاً من كافة الأنظمة التشريعية الوطنية والدولية. ويعتبر التحكيم في هذا العصر مساراً للفصل في المنازعات الى جانب مسار القضاء الرسمي. ويعيش الآن أزهى عصور ازدهاره، خصوصاً على صعيد التجارة الدولية. وقد كان القانون اللبناني منفتحاً على التحكيم الداخلي والدولي، فأدخله في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية القديم منذ العام **١٩٣٣**، ثم في القانون الجديد الصادر عام **١٩٨٣**، مستوحياً الكثير من القانون الفرنسي للعام **١٩٧٥** مع تعديلاته.

مبررات التحكيم

تعود مبررات اللجوء للتحكيم إلى اعتبارات عدة مختلفة تدفع الأطراف المعنية إلى تفضيله عن قضاء الدولة نظراً لما يتسم به التحكيم من مزايا أهمها:

١- رغبة الخصوم في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع القائم، فهو يتميز بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه في وقت أقل، وذلك تلافياً لبطء الإجراءات في الأنظمة القضائية الرسمية.

٢- تميّز التحكيم بالطابع السري في فصل المنازعات، خلافاً لقضاء الدولة الذي تعد العلانية أحد خصائصه المميزة. فالتحكيم يحقق للخصوم رغبة الحفاظ على سرية المنازعة ووقائعها صوناً لأسرارهم الخاصة والمهنية.

٣- حرية الأطراف في ظل قضاء التحكيم وممارستهم حق الدفاع بشكل كامل، هذا بالإضافة الى الرغبة في الوصول الى حل عادل للنزاع يضمن استمرار العلاقة بين الأطراف رغم نشوب الخلاف.

٤- تميز التحكيم بأنه قضاء متخصص، لأن المحكّم أو هيئة التحكيم يكونون عادة من أصحاب الاختصاص في النزاع المطروح، أو على اطلاع كاف به، كالمسائل المتعلقة بالبضائع والسلع والأجهزة المتطوّرة وغيرها.

٥- تحرر التحكيم من القيود والقواعد القانونية المعقدة مع الحفاظ على احترام المبادئ الأساسية للتقاضي؛ كاحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم واحترام مبدأ الوجاهية المتمثل بحق الخصوم في الاطلاع على كل ما هو مبرز في ملف النزاع وحق مناقشته والتعليق عليه.

هذا مع إعطاء المحكم حرية التحرر من الإجراءات المعقدة، مما يجعل التحكيم قضاءً مرناً.

طبيعة التحكيم

لا ينشأ التحكيم إلا نتيجة اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إليه، لكن القرار الذي يصدره المحكّم بعد ذلك لا يختلف في جوهره عن الحكم الصادر عن قضاء الدولة. وقد اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للتحكيم ومدى اعتبارها طبيعة تعاقدية أم قضائية. والرأي الراجح يعتبر أن التحكيم ذو طبيعة قضائية، لأن المحكّم يستند إلى اتفاق التحكيم المعقود بين الفرقاء. والمحكّم لا يمثل قضاء الدولة ولا تنطبق عليه جميع قواعده، إنما تنطبق عليه قواعد مستمدة من اتفاق التحكيم، مما يضفي عليه طبيعة ذاتية مستقلة.

أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم إلى أنواع عدة، أهمها:

١ –– التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي: يعتبر التحكيم دولياً عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية المرتبطة بعملية حركة انتقال البضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة، أي عندما يرتبط النزاع بأكثر من دولة واحدة. أما التحكيم الداخلي فهو الذي يرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح التجارة الدولية.

٢-- التحكيم العادي والتحكيم المطلق: يعتبر التحكيم عادياً عندما يكون المحكم ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون. أما عندما يُعفى المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف، فإن التحكيم يكون مطلقاً. وعند قيام الشك في وصف التحكيم فهو يعتبر تحكيماً عادياً. ولا يعني ذلك أن المحكّم في التحكيم المطلق محروم من تطبيق قواعد القانون، إذ يمكنه تطبيقها إذا وجد فيها معياراً كافياً للعدالة والإنصاف. لكنه ملزم في جميع الحالات بتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام.

٣-- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي: يعتبر التحكيم حراً عندما يقيمه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكّم أو المحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه. أما التحكيم المؤسسي أو النظامي فهو الذي يُعهد به الخصوم الى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولى الاضطلاع بأعبائه وفقاً للائحة معدة مسبقاً بحكم عملها. ومن أهم المؤسسات التحكيمية: المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس، ومحكمة التحكيم الدولي في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن.

٤-- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: يكون التحكيم اختيارياً عندما يلجأ اليه الخصوم بإرادتهم. ويكون إجبارياً إذا فُرض على الأطراف اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة،

كما هي الحال في حل بعض المنازعات التي تنشأ بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمضمون، فهي من اختصاص هيئة مؤلفة من الطبيب المعالج وطبيب الصندوق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦.

اتفاق التحكيم وصوره المختلفة

اتفاق التحكيم هو الذي يتفق بمقتضاه الفرقاء على حل النزاع الناشئ أو المحتمل نشوءه بواسطة التحكيم، ويمنح المحكّم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم، ويجعل محاكم الدولة غير مختصة للنظر فيه. ويخضع اتفاق التحكيم للقواعد العامة التي تحكم العقود بالإضافة إلى ما تفرضه طبيعته من قواعد خاصة نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية من المادة ٧٦٢ حتى المادة ٨٢١ ويستقل اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي؛ فالأول يحدد الأصول والقواعد الواجب اتباعها لفصل المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن العقد الأصلي، أما هذا الأخير فيحدد حقوق وموجبات الأطراف المعنية.

ويأخذ اتفاق التحكيم إحدى الصورتين: عقد التحكيم أو بند التحكيم. فالعقد التحكيمي هو العقد الذي يتفق بموجبه الفرقاء على حل نزاع ناشئ بينهم عن طريق التحكيم. ويخضع هذا العقد للقواعد العامة التي تحكم العقود إضافة إلى القواعد الخاصة التي نص عليها المشرع اللبناني، ومنها وجوب إثبات عقد التحكيم بالكتابة، سواء في سند عادي أو رسمي أو مستند آخر له قيمة السند. ويجب تحديد موضوع النزاع في

عقد التحكيم تحت طائلة بطلانه، على أن يكون هذا التحديد بشكل واضح، ولا يلزم أن يكون تفصيلياً. ويجب تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو بيان الطريقة التي يُعين بها هؤلاء. ويعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين المهمة الموكولة إليه. أما البند التحكيمي فهو البند الذي يجوز للمتعاقدين أن يدرجوه في العقد التجاري أو المدني المتفق عليه، وينص على أن تُحل بطريقة التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره. ولا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكّم أو المحكمين أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء، ولا يُشترط أن يشتمل البند التحكيمي على تحديد دقيق لموضوع النزاع. كما أن البند التحكيمي مستقل عن العقد الأساسي؛ فالبند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن ولا يتأثر العقد الأساسي بهذا البطلان.

المنازعات التي يجوز أن تكون محلاً للتحكيم

أباح المشرع اللبناني الحق في اللجوء إلى التحكيم بدلاً من قضاء الدولة، لكنه قيّد ذلك في إطار المنازعات المدنية والتجارية القابلة للصلح (وفقاً للمادتين ٧٦٢ و٧٦٥ أ.م.م.) . وإذا كان الصلح جائزاً في كل الأمور، إلا أنه لا يجوز في بعضها، مثل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والنظام العام والحقوق الشخصية التي لا تُعد مالاً بين الناس؛ مثل الحق المعنوي للمؤلف، والحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية؛ كحق

الترشح والانتخاب، والأموال الموقوفة وحقوق النفقة والحقوق الإرثية. كما لا يجوز التحكيم في المنازعات الجزائية والمنازعات ذات الطابع الإداري المتعلقة بالدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، إلا إذا كان التحكيم دولياً (وفقاً للمادة ٨٠٩ أ.م.م.)، ولا يجوز التحكيم أيضاً في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والعلاقات غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وقد برز خلاف قانوني شديد في لبنان يتعلق بقابلية عقود الدولة وأشخاص القانون العام للتحكيم، وذلك على أثر قضيتي الخليوي. وقد صدر على أثرهما قراران عن مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ ١٧ و١٩ تموز سنة ٢٠٠١، قرر بموجبهما منع التحكيم في العقود الإدارية كمبدأ راسخ في العلم والاجتهاد الفرنسيين لتعلقه بالانتظام العام، وأن التحكيم الذي يحصل خلافاً له يعتبر باطلاً. وعلى أثر ذلك أُطلقت صرخات كبرى تحث المشترع اللبناني على الإسراع في إدخال التعديل اللازم على النصوص القانونية من أجل تكريس النزعة المنفتحة التي تعتبر أن التحكيم هو القضاء الطبيعي في العلاقات التجارية الدولية ومن أجل تشجيع سياسة جلب الاستثمارات المالية والأنشطة من الخارج.

وبالفعل فقد استجاب المشترع اللبناني لتلك النداءات، فأقر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ وأجاز بموجبه للدولة ولأشخاص القانون العام، أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع، اللجوء إلى التحكيم، على أن تتم إجازته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص.

تعيين المحكّم

يُعيّن المحكم أو المحكمون بموجب اتفاق التحكيم، سواء أكان بنداً أم عقداً. ويكون تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو يتم بيان الطريقة التي يُعيّن بها هؤلاء. وإذا حصلت عقبة بعد نشوء النزاع في تعيين المحكّم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيُطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية، ويجب أن يراعى في المحكم أو في الهيئة التحكيمية الشروط التالية:

١- يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً، فلا يجوز أن يكون المحكم شخصاً معنوياً مهماً كان شكله، كمركز قائم للتحكيم أو غرفة تجارة أو صناعة أو نقابة أو غيرها؛ إذ أن المحكّم يصدر حكماً كأحكام القضاء، والمعروف أن سلطة القضاء لا يباشرها إلا الأشخاص الطبيعيون. وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً فإن مهمته تقتصر على تنظيم التحكيم.

٢- يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية. فلا يجوز أن يكون قاصراً بل يجب أن يكون بالغاً الـ١٨ عاماً على الأقل، ولا يجوز أن يكون محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً، ما لم يرد إليه اعتباره.

٣- يجب أن يكون المحكم محايداً. فلا يجوز أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد. ولا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة مباشرة في

النزاع المطروح. ولا يُشترط أن يكون المحكّم رجلاً، بل من الجائز تحكيم المرأة. كما لا يُشترط أن يكون المحكّم لبنانياً، فيمكن أن يكون أجنبياً ولو كان التحكيم داخلياً. ويجوز أن يكون القاضي محكماً، لأن تولي السلطة القضائية لا يمنع من القيام بدور المحكّم، لكن التحكيم هنا يجب أن يكون مجانياً لأن قانون القضاء العدلي في لبنان يُحظر الجمع بين القضاء وأية مهنة أو عمل مأجور.

٤- يجب أن يكون عدد المحكمين وتراً، كأن يكون فرداً واحداً مهما كانت قيمة النزاع. أما إذا تعدد المحكمون فيجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

٥- يجب قبول المحكّم للمهمة الموكولة إليه، فإذا لم يقبل المحكم تلك المهمة يعتبر عقد التحكيم ساقطاً. ويمكن أن يكون القبول صريحاً؛ كتوقيع المحكّم على المحضر، وقد يكون القبول ضمنياً؛ كحضور المحكّم جلسات التحكيم وإصدار القرار التحكيمي والتوقيع عليه. ولا يجوز للمحكّم التنحي من دون وجود سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.

٦- لا يجوز عزل المحكّم إلا بتراضي جميع الخصوم. والعزل يمكن أن يكون صريحاً؛ كاتفاق الفرقاء صراحة على عزله، وقد يكون ضمنياً؛ كلجوء الخصوم الى قضاء الدولة.

٧- إن وفاة المحكّم أو قيام مانع يحول دون مباشرته مهامه أو حرمانه استعمال حقوقه المدنية، تؤدي إلى الحول دون إمكانية تشكيل هيئة التحكيم، أو متابعته.

٨- يجوز ردّ المحكّم للأسباب ذاتها التي يردّ بها القاضي، وهي تتعلق بوجود مصلحة للمحكّم أو ذويه بموضوع الدعوى أو وجود صلة قرابة أو مودة أو عداوة بأحد الخصوم أو صلة بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم. ويقدم طلب الرد الى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه، وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت. وإذا تمّ رد المحكّم فيجب تعيين آخر جديد بالطريقة ذاتها التي كان معيناً بها الأول، ما لم يكن معيناً باسمه في اتفاق التحكيم.

مهلة التحكيم

مهلة التحكيم هي المهلة التي يجب على المحكّم أو المحكّمين القيام بمهمتهم خلالها. ويحق للخصوم تحديد هذه المهلة في اتفاق التحكيم. أما إذا لم تحدد، فيجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكّم لمهمته. ويجوز تمديد مهلة التحكيم إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية الذي يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. وإذا انقضت مهلة التحكيم من دون صدور القرار التحكيمي، فإن الخصومة تنقضي ويسقط اتفاق التحكيم، ويعتبر القرار الذي يصدر بعد انقضاء تلك المهلة قراراً باطلاً.

القواعد القانونية الواجب تطبيقها على التحكيم

تنقسم القواعد القانونية في هذا المجال إلى نوعين: القواعد الإجرائية أو الأصول والقواعد الموضوعية، وهي تختلف أيضاً بين التحكيم العادي والمطلق والداخلي والدولي. فالأصول الإجرائية الواجب تطبيقها في التحكيم الداخلي العادي هي أصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق مع الأصول الخاصة بالتحكيم أو لا يتفق مع جوهره، أو عندما يتفق الخصوم على إعفاء المحكّم من تطبيق أصول المحاكمة العادية. وفي جميع الأحوال يجب على المحكّم التقيد بالمبادئ الأساسية للمحاكمة كمبدأ المساواة بين المتنازعين ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ حياد المحكّم. أما في التحكيم الداخلي المطلق فإن المحكّم معفي من تطبيق أصول المحاكمة العادية، ويستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة، لا سيما المتعلّقة بحق الدفاع وبتعليق الحكم والقواعد الخاصة بنظام التحكيم، والأصول الإجرائية التي يتفق عليها الفرقاء. وفي التحكيم الدولي، يطبّق المحكّم الأصول الإجرائية التي يحددها اتفاق التحكيم، وإذا لم يُحدد هذا الاتفاق أصولاً معينة أو كافية، يُطبق المحكّم الأصول التي يراها مناسبة من خلال قانون معين أو نظام محدد للتحكيم. أما لجهة القواعد الموضوعية، ففي التحكيم المطلق يُعفي المحكّم من التقيد بقواعد القانون ويحكّم بمقتضى الإنصاف. وله أن يعتبر بأن الإنصاف يقوم في تطبيق قواعد القانون عينها مع بقائه حراً باعتماد قواعد القانون توصلاً للحل الذي يتطلبه العدل والإنصاف، ولا مانع من أن يكون مخالفاً لقواعد القانون المعفي من تطبيقها. ويستثنى من ذلك الإعفاء

القواعد المتعلقة بالنظام العام؛ كتلك المتعلقة بنظام الأسعار أو المنافسة أو الجمارك أو النقد والتسليف أو العمليات المالية المنظمة أو الإفلاس. وتجدر الإشارة الى أن النظام العام الداخلي الذي يخص دولة معينة يختلف عن النظام العام الدولي الذي يتعلق بالأصول والمبادئ العامة التي يفرضها التعايش بين المجتمعات.

والقواعد الموضوعية الواجبة التطبيق في التحكيم العادي الداخلي هي قواعد القانون اللبناني الآمرة والمكملة، ما لم يتفق الأطراف على استبعاد القواعد المكملة أو تطبيق حكم قواعد قانون أجنبي أو أعراف معينة، شرط أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية. وفي التحكيم العادي الدولي يفصل المحكّم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم وإلا وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة، وهو يعتد في جميع الأحوال بالأعراف التجارية.

القرار التحكيمي

هو القرار الذي يصدر عن المحكّم أو هيئة التحكيم ويفصل في النزاع المطروح، كلياً أو جزئياً، سواء تعلّق هذا القرار بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة. ويجب أن يشتمل القرار التحكيمي على: اسم المحكّم أو أسماء المحكّمين الذين أصدروه، ومكان وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم، وخلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها، وأسباب القرار وفقرته الحكمية، وتوقيع المحكّم أو المحكمين الذين

أصدروه. ويتمتع القرار التحكيمي منذ صدوره بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل به. وهو لا يقبل الاعتراض، ولكن يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير، ويقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

أما القرار التحكيمي الصادر عن محكّم مطلق فلا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم. ويبقى للخصوم الطعن في القرار التحكيمي بطريق الإبطال بالرغم من كل اتفاق مخالف وللأسباب المحددة في المادة ٨٠٠ وهي تتعلق بمخالفة القرار التحكيمي للقواعد الجوهرية المحددة في القانون أو في اتفاق التحكيم. كما يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها. ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق التمييز وبطريق اعتراض الغير.

ولا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه، وإلا رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت. وإذا لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ، فإن مهلة الطعن والطعن يوقفان تنفيذه.

الباب الثالث

التحكيم في المنازعات التجارية الدولية

غرفة التجارة الدولية

إجراءات التحكيم

الجهة المختصة بإجراء التحكيم

جنسية المحكمين

هل يمكن رد واستبدال المحكمين

إحالة الموضوع إلى المحاكم

هل للطالب الحق في اختيار مكان التحكيم

قرارات المحكم

المبحث الأول: الاتفاق التحكيمى في العقود التجارية

المطلب الأول: البناء القانونى لاتفاق التحكيم في العقود التجارية

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم في العقود التجارية

أولا: التعريف القانونى

ثانيا: التعريف التشريعى لمصطلح التحكيم

ثالثا: التعريف الفقهي للتحكيم

الفقرة الثانية: طبيعة التحكيم في العقود التجارية

أولا: النظرية العقائدية

التحكيم في المنازعات التجارية الدولية

ما هي هيئة التحكيم في المنازعات التجارية الدولية؟.. وكيف يتم؟

تنشأ الحاجة إلي التحكيم عندما يكون هناك تنازع بين أطراف من دول مختلفة فعندما يكون هناك حالة تنازع في تطبيق القانون، فهنا يثور التساؤل أي القوانين يجب تنفيذه؟ وأي جهة قضائية لها حق في نظر النزاع وفضه.. ومن أمثلة هذه المنازعات تلك التي تنشأ عن اختلاف أو عدم الالتزام بنصوص العقود وأيضا من هذه المنازعات تلك التي تنشأ عن الاعتمادات المستندية التي تربط أطرافا من دول مختلفة وجميع الخلافات يجري تسويتها بصورة نهائية وفقا لقواعد التصالح والتحكيم التي حددتها غرفة التجارة الدولية بباريس ويشارك في التحكيم محكم أو أكثر يتم تعيينهم وفقا للقواعد.

ويتم النظر في المخالفات والمنازعات التي تنشأ بين المتعاقدين بالمحكمة الدولية للغرف التجارية بباريس ويشترط لعرض المنازعات عليها أن ينص في العقد على جهة ومكان التحكيم شريطة ألا تتعرض أحكامها مع قواعد التحكيم المنصوص عليها في القانون المصري، وتتسم المحكمة الدولية للغرف التجارية بسرعة الإجراءات وانخفاض تكاليف التحكيم والسرية التامة لموضوع المنازعات.

ويوجد أيضا في مجال التحكيم غرفة التجارة الدولية، فما هي؟ وما اشتراطات التحكيم من خلال غرفة التجارة الدولية؟

غرفة التجارة الدولية

هي الهيئة التي تمثل رجال الأعمال على المستوى الدولي، تم تأسيسها بعد مؤتمر التجارة الدولية الذي عقد عام ١٩١٩ بمدينة أتلانتيك سيتي بالولايات المتحدة الأمريكية. وللغرفة لجان أهلية في غالبية دول العالم، كما تضم الغرفة أعضاء آخرين في الدول التي لا يوجد بها لجان أهلية، وتمثل كل لجنة أهلية الهيئات التجارية الرئيسية في مختلف القطاعات الاقتصادية وتوفد كل لجنة مندوبين دائمين عنها في مجلس إدارة الغرفة الدولية وتقوم غرفة التجارة الدواية بدور المتحدث بلسان رجال الأعمال في التعامل أمام الحكومات أو المنظمة الدولية.

وكذلك حل الصعوبات التي قد تعترضهم في التعامل مع بعض الدول بوضع الأسس النموذجية الموحدة التي يجرى التعامل بمقتضاها، كما تمد رجال الأعمال بالمعلومات العلمية والعملية التي ترد في نشراتها ووثائقها. وتتمتع الغرفة بالصفة الاستشارية من الدرجة الأولى لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتتبع الغرفة هيئتان:

الأولى: المكتب الدولي لاستعلامات الغرفة التجارية.

الثانية: هيئة المحكمة الدولية للتحكيم التجاري.

واشتراطات التحكيم من خلال الغرفة ما يلي:

١. يشترط لإجراء هذا التحكيم أن يتفق الأطراف على الاتجاه إليه.

٢. أن يكون الخلاف الذي يطرح ذا طابع دولي.

٣. أن تكون القضية ذات طابع تجاري..

وتوصي الغرفة التجارية الدولية باستخدام الصيغة التالية كشرط لقبول التحكيم:

(جميع الخلافات الناشئة فيما يتعلق بهذا العقد تجري تسويتها بصفة نهائية وفقا لقواعد التصالح والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة بواسطة محكم أو أكثر يجري تعيينهم وفقا لتلك القواعد)

ويمكن أن تضاف إلى هذا النص بعض الاشتراطات الخاصة بالمكان الذي تجري فيه عملية التحكيم، وعدد المحكمين، والقانون الوطني الذي يسري على العقد بالنسبة لبعض الدول أو القانون الواجب تطبيق مع تخويل المحكمين سلطة التسوية الودية دون التقييد بنصوص القواعد الرسمية.

إجراءات التحكيم

تبدأ بطلب كتابي من أحد الأطراف أو جميعهم إلى سكرتارية محكمة التحكيم أو عن طريق اللجنة الأهلية الموجودة في بلده، متضمنا البيانات التالية:

- الأسماء والعناوين الكاملة لأطراف الخلاف.

- ظروف وملابسات الموضوع في صورة بيان دقيق شامل.

- تحديد الموضوع من وجهة نظر الطرف الشاكي.

- جميع البيانات المتعلقة بعدد المحكمين واختيارهم وإذا لم يتسن تقدير قيمة المبلغ المطالب به على سبيل القطع يحتفظ الطالب بحق تقديره فيما بعد أو يترك تقديره للمحكمين.

ويجب أن يكون الطلب:

١. محررا بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٢. أن يكون مصحوبا بأصول ونسخ بعدد أعضاء هيئة التحكيم ونسخة إضافية لجميع المستندات والوثائق المثبتة للاتفاقات المعقودة بين الأطراف ومن بينها شرط اتفاق التحكيم.

٣. أن يكون طلب التحكيم مصحوبا برسم تسجيل قدره مائة فرنكا فرنسيا.

الجهة المختصة بإجراءات التحكيم:

وتتكون من محكمة التحكيم، والمحكمين والسكرتارية.

وتشكل محكمة التحكيم من رئيس أو رئيسين مساعدين نواب رئيس ومستشارين فنيين وسكرتير عام يختارهم مجلس غرفة التجارة الدولية وذلك

بالإضافة إلى الأعضاء الذين تعينهم اللجان الأهلية وتتولى كل لجنة تعيين مندوب دائم ونائب له.

وتتولى المحكمة مراقبة وضمان تطبيق قواعد ونظم التحكيم فليس من اختصاصها إصدار في موضوع الخلاف وانما تقوم بتنظيم ومراقبة عملية تسويته والحكم فيه بواسطة الإجراءات الإدارية.

وتباشر المحكمة أعمالها خلال جلسات تعقدها مرة كل شهر.

جنسية المحكمين:

للأطراف الحق في الاختيار الكامل فيما يتعلق بجنسية من يختارون من المحكمين أما بالنسبة للمحكم الوحيد فإن اختياره يتم عادة بواسطة المحكمة من جنسية دولة أخرى غير دول أطراف النزاع وكذلك الحال بالنسبة للمحكم الثالث.

هل يمكن رد واستبدال المحكمين؟

نعم فإذا رغب أحد الأطراف في رد محكم عليه أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتنفيذ قرارا بشأنه ويكون قراراها نهائيا. وحينما يتم رد محكم لأسباب قانونية يتولى الطرف الذي كان قد عينه أو المحكمة اذا كانت هي التي تسبق أن عينته، تعيين بديل له.

إحالة الموضوع إلى المحكم:

بعد تقديم طلب التحكيم إلى سكرتارية المحكمة، تقوم بإخطار الطرف المشكو في حقه بصورة الطلب وذلك بأن ترسل إليه نسخة مصحوبة بنسخ من جميع المستندات المرفقة به وينبغي أن يبعث الطرف المشكو في حقه برده على ذلك الإخطار إلى سكرتارية المحكمة في أسرع وقت، وقد حددت قواعد التحكيم مهلة أقصاها ثلاثين يوما تستأنف المحكمة والمحكمون بعدها إجراءات التحكيم دون انتظار لوصول رد الطرف المدعو للتحكيم.

وعند وصول رد المدعو للتحكيم، تقوم السكرتارية بإبلاغه إلى الطرف الشاكي وهنا ينبغي عليه أن يقدم للمحكمة بيانا آخر في صورة رد على تلك الادعاءات المضادة وذلك في خلال فترة لا تتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برد الطرف المشكو في حقه. وبعد ذلك تحال القضية إلى المحكم.

واتفاق التحكيم لا يمنع الأطراف من التقدم لدى السلطات المختصة بطلب اتخاذ إجراءات وقائية أو تحفظية سواء قبل أو بعد إحالة القضية إلى المحكم.

هل للطالب الحق في اختيار مكان التحكيم؟

نعم يمكن تحديد المكان باتفاق الأطراف وإلا فيحدد بواسطة محكمة التحكيم.

القواعد التي تحكم الإجراءات؟

يلتزم المحكم دائما بما تنص عليه قواعد تحكيم الغرفة الدولية فإذا لم يجد فيها نصا يرجع إلى قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على تطبيق قانون آخر.

قرار المحكم:

وحكم المحكم نهائي واجب النفاذ ولو جبرا عند الاقتضاء، وقد يحدث أثناء سير التحكيم أن يصل الأطراف إلى تسوية ودية للخلاف وفي هذه الحالة يكفي أن يتقدم المدعي بطلب سحب القضية مشفوعا بموافقة الطرف الآخر.

ويكون للطرفين دعوة المحكم إلى إثبات شروط اتفاق الصلح وتسجيلها بما يسمى حكما صادرا برضاء الطرفين، ومن مزايا هذه الطريقة إنها تضع في حوزة الطرفين وثيقة ومستندا رسميا ملزما يمكن المطالبة بتنفيذ نصوصه في حالة امتناع أو تخلف الطرف الآخر عن ذلك.

وبظهور الدولة الحديثة تطور تنظيم القضاء وازداد دوره وتوسع، ورغم ذلك حافظ التحكيم على أهميته كوسيلة لفض المنازعات وتم تطويره وربطه بالقضاء، حيث أضحت أحكام التحكيم الأجنبية تحوز قوة النفاذ بموجب أمر قضائي، فازدهر التحكيم وتطورت أحكامه وأصبح الحل الأنسب لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة المحلية والدولية، لما له من

سمات ومزايا مهمة تشجع الخصوم على اللجوء إليه لفض المنازعات ولاسيما التجارية منها.

وفي وقتنا الحاضر تطورة التقنيات المعتمدة في العملية التحكيمية وتعددة المنازعات التي يعهد فيها إلى التحكيم، والتي تبقى من أهمها المنازعات التجارية حيث أضحى التحكيم الوسيلة الأصيلة في حل المنازعات التجارية وخاصة في عقود التجارة الدولية حيث لا يكون وجود عقد تجاري دولي لا ينص ضمن بنوده على شرط اللجوء إلى التحكيم، ومن الفقه من يسميه بشرط منتصف الليل.

وبالنسبة للجوء إلى التحكيم في العقود التجارية هناك مجموعة من المصادر القانونية التي تجيز اللجوء إلى التحكيم في حل المنازعات المترتبة هذه العقود بحيث نجد المادة ٥ من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص في فقرتها الأخيرة إلى أنه: "كما يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية على مسطرة التحكيم وفقا لأحكام الفصول ٣٠٦ إلى ٣٢٧ من ق م م."

كما توجد هناك المادة ٤٣٣ من مدونة التجارة التي تجيز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة حبية لحل النزاعات الناشئة عن المتعاقدين. وبالتالي أضحى التحكيم الوسيلة الأصيلة التي يلجأ إليها لحل المنازعات التجارية، وهذا ما دفع المشرع المغربي إلى ملائمة ترسانته القانونية المنظمة للتحكيم مع الأحكام الدولة وذلك بصدور القانون ٠٥-٠٨ المنظم للتحكيم

الداخلي والدولي، وتعتبر أغلب أحكام هذا القانون مستمدة من قواعد القانون اليونسترال.

من خلال كل ذلك سنحاول دراسة قواعد التحكيم في مجال العقود التجارية والوقوف عند الخصوصية التي تميز هذا النوع من الوسيلة المعتمدة لفض النزاع عن القضاء الوطني معتمدين الإشكالية التالية:

إلى أي حد خص المشرع المغربي التحكيم التجاري الوطني بأحكام ومقتضيات قانونية تتلاءم وخصوصيات منازعات عقود المعاملات التجارية وتتجاوز بالتالي المعيقات التي يعاني منها القضاء الرسمي؟

المبحث الأول: الاتفاق التحكيمي في العقود التجارية

لما كانت المنازعات الناجمة عن العقود التجارية سواء الدولية أو الوطنية تحتاج إلى السرعة والسرية في حلها، كما أن المقتضيات التشريعية الوطنية قد لا تسعف الأطراف في حل نزاعاتهم على الوجه الذي يرتضونه، ولهذا فإن الأطراف في العقود التجارية وخاصة منها الدولية وكذلك العقود التجارية الوطنية والتي تكتسي قيمة مالية كبيرة فإن الأطراف كثيرا ما يتفقون على اللجوء إلى التحكيم الذي يوفر كل المزايا التي تم ذكرها، ولهذا فإن اتفاق اللجوء إلى التحكيم ينبغي فيه توافر مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره،كما أنه يتخد مجموعة من الصور، وهذا ما سنعرض إليه في هذا المبحث، لكن قبل ذلك لا بد من التوقف عند مفهوم

التحكيم وطبيعته القانونية لتتضح لنا الصورة أكثر حول هذه الوسيلة البديلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود التجارية

المطلب الأول: البناء القانوني لاتفاق التحكيم في العقود التجارية

إن الطبيعة القانونية للتحكيم شهدت تضاربا وتعددا للآراء الفقهية، حيث أن هناك من اعتبره ذو طبيعة اتفاقية قائمة على إرادة الأطراف في اللجوء إليه، بينما هناك جانب آخر يرى أن للتحكيم طبيعة قضائية وخاصة في مرحلة تنفيد الحكم التحكيمي، وذهب اتجاه آخر إلى أن التحكيم يجمع كلا من الطبيعة الاتفاقية والقضائية في كل مرحلة من مراحله، وأمام هذا التضارب حول الطبيعة القانونية للتحكيم فإنه من الطبيعي أن يصبح أمر وضع تعريف جامع ومانع للتحكيم أمرا صعبا ومعقدا، ورغم كل ذلك فلقد حاول مجموعة من الفقهاء والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وضع تعريف للتحكيم، وهذا ما سنحاول بيانه مع ذكر أبرز شروط التحكيم وطبيعته القانونية.

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم في العقود التجارية

مع تعدد التعريفات المتعلقة بالتحكيم ارتأينا تقسيمها إلى تعريفات فقهية وقانونية وتشريعية.

أولا: التعريف القانوني

في هذا الصدد سنحاول أن نورد بعض التعريفات التي وضعها بعض رجال القانون الأكاديميين حيث عرفه البعض:

- اتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر ،بشرط أن يكون عددهم وترا ليفصل أو ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة.

- هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين على هيئة تحكيم تعين باختيارهم أو بتفويض منهم على ضوء شروط يحددونها، لتفصل هذه الهيئة في النزاع بقرار يكون نائيا عن أي شبهة محاباة.

- هو الطريق الذي قد يختاره الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع على شخص أو أكثر يكون من الغير يطلق عليه المحكم أو المحكمون دون اللجوء إلى القضاء.

- هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيد الحكم الذي يصدر في النزاع.

- هو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من أطراف النزاع.

ثانيا :التعريف التشريعي لمصطلح التحكيم

رغم أن التعريف مسألة تحاول جل التشريعات الوطنية تجنبها وتركها للفقه والقضاء فإن العديد من التشريعات قامت بوضع تعريف للتحكيم، منها المشرع المغربي الذي عرفه من خلال الفصل ٣٠٦ من ق.م.م بأنه

حل للنزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم .

كما جاء في القصل ٣٠٧ من ق.م.م بأن التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

أما المشرع المصري قام بتعريف التحكيم من خلال قانون التحكيم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤قائلا: أن لفظ التحكيم يقصد به اتفاق الأطراف بإرادتهما الحرة على إنهاء الفصل في النزاع الدائر بينهما أو ماقد يثور بينهما من منازعات مستقبلية عن طريق التحكيم بعيدا عن المحكمة المختصة بنظر النزاع سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم منظمة وطنية أو دولية أو مركز دائما للتحكيم أو غيرها.

وما يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات الدولية تحاشت وضع تعريف للتحكيم كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، وكذلك القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي unictral وأيضا غرفة التجار الدولية بباريس **icc** .

ثالثا: التعريف الفقهي للتحكيم :

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للتحكيم كل حسب رؤيته لطبيعة التحكيم، حيث عرفه الأستاذ عبد الكريم الطالب بأن التحكيم يقوم

كنظام لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بتوافر شروط متعددة ولا يصح إلا بإجراءات وشكليات قد تكون نابعة من إرادة الأطراف أو من القانون نفسه

وعرفه جون روبرت بأنه نظام لتحقيق عدالة خاصة، وهي آلية وفقا لها يتم سلب المنازعات في الخضوع لسلطة القضاء لكي يتم فيها الفصل بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال.

كما عرفه موريل بأنه القضاء في منازعة بواسطة أشخاص عاديين، والذين تعتبرهم أطراف المنازعة قضاة

إن الملاحظ من خلال كل هذه التعريفات أنها تتفق في مجموعة من الجوانب والخصائص مفادها أن التحكيم هو وسيلة بديلة لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد،كما يتفقون بأن التحكيم يتسم بالمرونة وهو متحرر من القيود والقواعد القانونية الجامدة، ولكن ورغم ذلك فإن التحكيم حتى ولو كان حرا فلا بد للمحكم أن يحترم المبادئ الأساسية لحقوق الدفاع ومبادئ العدالة والإنصاف واحترام مبدأ التواجهية.

كما يتضح من خلال هذه التعريفات بأن التحكيم هو نظام متميز من حيث طبيعته باعتباره حقا يتمتع به الأطراف ويستمد قوته من إرادتهم في اللجوء إليه فهو نابع من سلطان الإرادة، إلا أن هذعه الإرادة يجب أن تتقيد بقواعد النظام العام،كما أن المشرع لم يجعل قواعد التحكيم مستقلة تماما عن القضاء العادي حيث أوجد شيئا من التبعية بين نظام التحكيم

والجهاز القضائي كضرورة تذييل بعض الأحكام التحكيمية بالصيغة التنفيدية، إضافة إلى إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي متى توفرت شروط ذلك.

غير أن هذه التبعية لا يمكنها أن تنفي دور إرادة الأطراف في تأسيس عملية التحكيم ولا أن تدحض الطابع الإرادي لاتفاق التحكيم، فالتحكيم هو نظام عدالة خاصة وحينما يتفق الأطراف على اللجوء إليه لفض منزاعاتهم فإنه ينزع الاختصاص عن المحاكم العادية للنظر في محل اتفاق التحكيم وبالتالي حسم النزاع بعيدا عن دواليب هذه المحاكم، وأمام هذا التضارب حول الطبيعة القانونية للتحكيم فإننا نقترح الوقوف بشيء من التفصيل حول هذه النظريات

الفقرة الثانية: طبيعة التحكيم في العقود التجارية

يعتبر اتفاق اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناجمة عن العقود التجارية فضاء خاصا وأصيلا لفض هذه المنازعات، إلا أن الأراء تضاربت حول الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، فإذا كان هذا الأخير ينشأ من تاريخ الاتفاق على اللجوء الى التحكيم، فإنه ينتهي بصدور الحكم التحكيمي، ويمر من مرحلة إجرائية وهي مرحلة وسط بين الاتفاق وصدور الحكم وتنفيده.

وتطبيقا لذلك فإن التحكيم يستمد مشروعيته من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إليه فهو تصرف إرادي بين أطراف العقد، لكنه

ينتقل إلى مرحلة ثانية ويصبح إجراء قضائيا خاصا عند صدور الحكم وتنفيده، ومن تم تعددت النظريات حول طبيعة التحكيم التجاري والتي سنحاول الوقوف عندها بشيء من التفصيل.

أولا: النظرية التعاقدية

وفقا لهذه النظرية فإن نظام التحكيم من حيث طبيعته ليس على صلة بالقضاء، فهو يستمد قوته القانونية من اتفاق الأطراف طبقا لمبدأ سلطان الإرادة لحل النزاع الناشئ بينهم بعيدا عن الجهاز القضائي، وذلك عن طريق اختيار شخص ثالث يسمى المحكم والذي يكون محل ثقتهم لمجموعة من الاعتبارات لفض النزاع بينهم، لذلك فإن سلطة المحكم يستمدها من اتفاق التحكيم، وطبقا لهذه النظرية فإن اتفاق اللجوء إلى التحكيم والحكم الذي يصدره المحكم وحدة لا تتجزأ كلها نابعة من إرادة الأطراف، فهؤلاء عن طريق اتفاقهم حول التحكيم فإنهم يحددون القواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم من قبيل نطاقه والقانون الواجب التطبيق، إضافة إلى كيفية اختيار المحكم، فيكون بذلك اتفاق التحكيم كسائر العقود الأخرى التي يبرمها الأفراد.

وهكذا فإن عملية التحكيم تستمد أساسها القانوني من القوة الملزمة للعقد الذي أبرمه الخصوم واتفقو فيه على اللجوء إلى التحكيم، وما حكم المحكم إلا أثر عن هذا العقد.

وكذلك فإذا كانت الرابطة العقدية هي التي تنشأ إثر التحكيم، فإن هذا الأثر لا يمكن له أن يتجاوز ويشمل غير أطراف التحكيم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار العقد.

وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة النقض عدد ١٢٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥ "للحكم التحكيمي اثر نسبي، فلا يمكن الاحتجاج به على من لم يكن طرفا فيه، ولا ممثلا فيه بصفة قانونية"

كما يرى أنصار هذه النظرية أن هدف التحكيم يختلف عن هدف القضاء العادي، ذلك أن مصدر التحكيم هو العقد الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة للأطراف، عكس القضاء الذي يسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة،كما أن القضاء يفترض عدم رضى الأطراف بالخضوع إلى قاعدة قانونية بمحض إرادتهم عكس أطراف التحكيم الذين قد يحددون القانون الواجب التطبيق

لكن ورغم ذلك فإن هذه النظرية تعرضت لمجموعة من الانتقادات لكونها قامت بالمبالغة في إضفاء الطابع التعاقدي على التحكيم وعجزت عن تفسير لجوء الخصوم الى القضاء من أجل الطعن في الحكم التحكيمي لأن الطعن لا يوجه إلا للعمل القضائي،كما أن الاتفاق التحكيمي لا يعتبر أساس التحكيم لوجود التحكيم الإجباري.

ثانيا: النظرية القضائية

وفقا لهذه النظرية فإن التحكيم لا يعدو أن يكون إلا نوعا من من أنواع القضاء وله نفس سمات القضاء العادي. حيث يرى مناصرو هذه النظرية بأن التحكيم يجمع عناصر العمل القضائي كما أن المحكم في إطار أداء مهمته والفصل في النزاع التجاري يعد قاضيا يستمد سلطته من النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم والتي تجعل لحكمه قوة تنفيدية وحجية في مواجهة الأطراف،كما يرى أنصار هذه النظرية أن الحكم التحكيمي يحوز نفس القوة التنفيدية للحكم القضائي بكونه لا ينفذ إلا بأمر من الدولة ذات السيادة،كما يحوز الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به التي تكون مانعة من مناقشة ما قضى به المحكم إلا بالطرق التي تحددها الأنظمة بهذا الشأن.

غير أن هذه النظرية هي الأخرى تلقت انتقادات لادغة كون العمل القضائي هو سلطة من سلطات الدولة تهدف به إلى فرض النظام العام بعكس التحكيم الذي يؤدي وظيفة خاصة وهي التعايش السلمي بين أطراف النزاع وعدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمحتكمين،كما أن للقاضي سلطة ولائية عكس المحكم الدي تنحصر سلطته في فض النزاع المطروع عليه،كما أن حجية الأمر المقضي به التي يكتسبها الحكم التحكيمي يعود أثرها للقوة الملزمة للعقد ونسبية آثار العقد..

ثالثا: النظرية المستقلة

يرى أنصار هذه النظرية أن للتحكيم طبيعة خاصة له قواعده وخصائصه المستقلة الشيء الذي يجعل منه نظاما فريدا لحل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، ووفقا لهذه النظرية فالتحكيم يرمي لتطبيق العدالة بطرق خاصة لذلك فهو يختلف عن القضاء العادي،كما أن اتفاق التحكيم لا يكون دائما هو جوهر التحكيم لأن المشرع في بعض الحالات يلزم اللجوء إلى التحكيم الإجباري،كما يختلف التحكيم عن القضاء باعتبار هذا الأخير سلطة من سلطات الدولة.

وفي ختام هذا النقاش يمكن القول أن للتحكيم طبيعة قانونية مختلطة، فهو في مرحلته الأولى ينشأ عن طريق الاتفاق وإرادة الأطراف، ثم يصير بعد صدور الحكم التحكيمي أو التذييل بالصيغة التنفيدية من صميم العمل القضائي، لذلك نقول أن للتحكيم طبيعة قانونية خاصة.

الفقرة الثالثة: شروط التحكيم في العقود التجارية :

إذا كان اللجوء الى التحكيم في العقود التجارية حقا خوله المشرع للأفراد كما هو الحال في عقد الإئتمان الإيجاري مثلا من خلال المادة ٤٣٣ من مدونة التجارة، فإن ذلك رهين لاحترام مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة بالمحتكمين (أولا) أو المحكمين (ثانيا)

أولا: الشروط المتعلقة بالمحتكمين:

١: الأهلية:

بالرجوع إلى الفصل ٣٠٨ من ق.م.م فإنه يستلزم ويشترط ضرورة توافر الأهلية في الشخص الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم، غير أن المشرع لم يحدد نوع الأهلية المتطلبة أهي أهلية أداء أم أهلية وجوب؟ لكن مادام التحكيم قد يترتب عنه نقل للحقوق والتأتير على الذمة المالية للمحتكم فإن الأهلية المتطلبة هي أهلية الأداء أي التصرف.

وما يثير الإشكال بهذا الخصوص هو أهلية الأشخاص المعنوية في اللجوء إلى التحكيم وخاصة منها الأشخاص المعنوية العامة والتي كانت محل نقاش دائم، فهناك من التشريعات التي تمنع على الجماعات الترابية اللجوء إلى التحكيم ومنها القانون الفرنسي للتحكيم وكذلك التشريع الجزائري والتونسي، في حين أن هناك تشريعات ذهبت إلى خلاف ذلك كالتشريع الأردني والمصري، وفي الحقيقة فإنه يجب التمييز بين لجوء الدولة أو الجماعات الترابية إلى التحكيم بخصوص أملاكها العامة وأملاكها الخاصة، ففي الحالة الأولى لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم لأنها تمارس أعمال السلطة، عكس الحالة الثانية والتي تكون بموجبها كطرف خاص عادي، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية قرار جاء فيه "إن المكتب الوطني للشاي والسكر يخضع لقواعد القانون الخاص، التي يخضع لها الأطراف في معاملاتهم التجارية، إذ أن هذا

المكتب وإن كان مؤسسة عمومية فإن أعماله التجارية لا تعتبر أعمالا إدارية

٢ : ملكية التصرف في الحق موضوع التحكيم:

بالرجوع إلى الفصل ٣٠٨ من ق.م.م فإنه يشترط على من يود اللجوء إلى التحكيم ضرورة ملكية الحق في التصرف في الحقوق موضوع التحكيم، وهكذا فإنه يثور الإشكال حول ما إذا كان المستعمل في عقد الإئتمان الإيجاري سواء للمنقول أو العقار يملك الحق في اللجوء إلى التحكيم رغم أنه لا يملك حق التصرف في الأشياء محل الإئتمان الإيجاري كالآلات والسيارات إذا وقع نزاع بشأنها؟

في الحقيقة فإن أغلب عقود الإئتمان الإيجاري تتضمن من الشروط ما يكفي لسد مثل هذه الثغرات،كما ذهب بعض الفقه للقول أن المستعمل يتحرك للدفاع عن حقوقه كوكيل لمؤسسة الإئتمان حيث ان المادة ٤٣٣ من مدونة التجارة نبهت الأطراف إلى أهمية تضمين مختلف الشروط المتعلقة بالطرق البديلة لتسوية النزاعات الناجمة عن هذا العقد.

كما استثنى المشرع بعض الحقوق من أن تكون محلا للتحكيم وذلك حفاظا على النظام العام المغربي وهذه الاستثناءات جاءت في المواد ٣٠٩ و ٣١٠ من ق.م.م

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكمين :

إذا كان القاضي في المحاكم العادية يخضع لمجموعة من الشروط لأداء وظيفته على أحسن وجه، فإن التساؤل يثور حول من يحق له مزاولة التحكيم وما هي طبيعة الشروط الواجبة التوفر في المحكم، حيث أن المشرع من خلال الفصل ٣٢٠ من ق.م.م تطلب أن يكون المحكم كامل الأهلية ولم يسبق له أن أدين بحكم نهائي من أجل ارتكاب أفعال ماسة بالشرف أو الاستقامة أو حكم عليه بسقوط أهليته.

١: الحياد والاستقلالية:

لا يقتصر شرط الحياد والاستقلالية على القضاء العادي، وإنما يطال كذلك الهيئة التحكيمية أو المحكم، وذلك من أجل ضمان حسن سير عملية التحكيم والوصول إلى العدالة المبتغاة. ويقصد بالحياد كون المحكم على درجة من الحيادية بين طرفي النزاع مما يجعله بعيدا عن محاباة أي أحد منهما أو التعاطف معه حتى ولو كان هو الذي قام بتعيينه.

أما الاستقلالية فتعني استقلال المحكم عن جميع العوامل والمؤثرات فيما يقضي به من حكم في النزاع، فلا يتأثر بأي علاقة سابقة مع أحد الأطراف، ولا يتأثر كذلك بأي مؤثر خارجي سوى بالقانون ومبادئ العدالة والإنصاف،حيث أن شرط استقلالية المحكم يهدف بالأساس إلى حماية مبدأ المساواة بين الأطراف. وقد أكدت أغلب مراكز التحكيم على ضرورة حياد المحكم واستقلاله حيث أن الجمعية الأمريكية للتحكيم تلزم أن يكوم

رئيس الهيئة التحكيمية محايدا فيما يحق للمحكمين الآخرين الخضوع للخصوم، أضف إلى ذلك أن غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C تشترط ألا ينتمي المحكم إلى أي طرف من أطراف النزاع، كما يجب عليه الإفصاح عن كل مؤثر قد يخل بحياده أو استقلاليته ،حيث أن هذا الإفصاح يجنب صدور حكم باطل، وكذلك المساهمة في تهيئة أجواء مثالية من أجل تحقيق المراد من عملية التحكيم

٢: الخبرة القانونية:

ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى ضرورة كون المحكم رجل قانون، ومن هذه التشريعات نجد القانون الإسباني للتحكيم وكذلك نظيره البرتغالي والتشيلي، وفي مقابل ذلك ذهبت تشريعات أخرى ومنها المشرع المغربي أنه ليس من الضروري أن يكون المحكم رجل قانون بقدر ما هو ضروري أن يحوز ثقة المحتكمين. لكن في الحقيقة أن توفر المحكم على دراية قانونية يجعله يضبط إجراءات عملية التحكيم وخاصة أن المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية تتطلب خبرة قانونية نظرا للدقة التي تتميز بها هذه العقود.

٣: كيفية اختيار المحكمين:

إن اتفاق التحكيم في العقود التجارية ينصرف فيه الأطراف لتحديد مجموعة من الشروط المتعلقة بالتحكيم، وخاصة كيفية اختيار المحكم أو الهيئة التحكيمية وفقا للطرق التي يرونها مناسبة،كما يحددون عدد المحكمين والشروط الواجبة التوفر في المحكم،كما قد يتفق الأطراف في الاتفاق

التحكيمي على إسناد مهمة تعيين المحكم إلى الغير وخاصة مؤسسات التحكيم الوطنية أو الدولية كغرفة التحكيم الدولي بلندن مثلا ليصير التحكيم مؤسساتيا،كما قد يكون تعيين المحكم غير خاضع لإرادة الأطراف حينما يكون التحكيم إجباريا، ويفرض القانون على أطراف العقد التجاري إلى اللجوء إلى مركز تحكيمي معين كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بالتحكيم الإجباري في بعض العقود التجارية، عكس المشرع المغربي الذي سار على نفس خطى نظيره الفرنسي،كما أن القضاء العادي يقوم بتعيين المحكم في حالات خاصة حددها القانون

أ: اختيار المحكمين بمحض إرادة المحتكمين:

لقد جرت العادة في اتفاقات التحكيم بمناسبة المنازعات التي قد تنشأ عن العقود التجارية على اختيار الأطراف وتحديدهم للهيئة التحكيمية وفقا لقناعتهم الخاصة، فيختار كل طرف محكما للفصل في النزاع، ويقوم هؤلاء المحكمين أنفسهم بتعيين المحكم الفيصل أو الرئيس بطريقة غير مباشرة،كما يقوم الأطراف من خلال اتفاق التحكيم على تحديد عدد المحكمين الذي يجب أن يكون وترا تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي، ويقومون بذكر اسم المحكم ووظيفته تجنبا لأي نزاع بشأن هوية المحكم عند نشوء النزاع..

وفي العقود التجارية الوطنية كعقود الوكالة بعمولة والسمسرة وعقد نقل البضائع غالبا ما تم تعيين محكم واحد، لتقليل النفقات وتعجيل إجراءات التحكيم التي تتطلبها العملية التحكيمية، غير أن اتفاق التحكيم

في العقود التجارية الدولية وكذلك عقود الترخيص وعقد الإئتمان الإيجاري فيتم الاتفاق على تعيين هيئة تحكيمية تفصل في النزاع نظرا للقيمة المالية للنزاع.كما يجب على الأطراف احترام أجل اختيار المحكم، حيث يبدأ سريان هذا الأجل من يوم استلام المدعى عليه الإخطار من خصمه حيث يجب عليه أن يبادر بتعيين محكم إن لم يسبق له ذلك، ويختلف هذا الأجل من تشريع لآخر، فعلى سبيل المثال فالقانون التجاري الدولي UNCITRAL حدده في ١٥ يوما، أما الجمعية الأمريكية للتحكيم حددته في ٧ أيام ،أما المشرع المغربي فقد تأثر بقواعد اليونيسترال وجعله في ١٥ يوما، وقد نص المشرع في الفصل ٣٢٧-٥ على مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها إذالم يتم تعيين الهيئة التحكيمية في اتفاق التحكيم، حيث بعد مرور أجل ١٥ يوما فإن رئيس المحكمة التجارية يقوم بتعيين محكم مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون لذلك، والتي يتفق عليها الأطراف كذلك، ولا يكون هذا القرار قابلا لأي طريق من طرق الطعن، وفي هذا الصدد جاء حكم صادر عن المحكمة التجارية للدار البيضاء الحكم عدد ٥٥٢٣ بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٠٩ في الملف رقم ٩٤٤٤/٦/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٥ "طبقا لأحكام المادة ٤-٣٢٧ وما يليها من قانون المسطرة المدنية فإن اختصاص تعيين المحكمين أعطى لرئيس المحكمة التجارية مع اعتبار الأمر الذي يصدره غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، عكس حكم المحكمة والتي لم يخترها المشرع لمثل هذه المهمة لتنافي أحكامها مع المقتضى الذي ينظم صدور أوامر تعيين المحكمين" كما أن تعيين المحكم لا يكون إلا بناء على طلب الأطراف.

ب: اختيار المحكمين في إطار التحكيم المؤسساتي:

عرف المشرع التحكيم المؤسساتي من خلال الفصل ٣١٩ من ق.م.م بأنه هو حينما يعرض على مؤسسة تحكيمية تتولى تنظيمه وحسن سيره طبقا لنظامها، حيث أن نظام التحكيم المؤسساتي هو في الغالب الأعم يعتبر نظاما للتحكيم التجاري الدولي لما تقدمه مؤسسات التحكيم الدولية من ضمانات وتسهيلات إدارية وفنية تجعل عملية التحكيم أكثر نجاعة، ورغم حجم نفاقات التحكيم المؤسساتي فإنه يبقى الأكثر انتشارا خاصة في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدولية كعقود الترخيص الدولية والمنازعات المرتبطة بشبكة الترخيص، والبيوعات التجارية الدولية، خاصة أن مراكز التحكيم أو المؤسسات التحكيمية لا تشرف بنفسها على الفصل في النزاع بل إنها تشرف على حسن سير مسطرة التحكيم، وضمان الحياد والاستقلالية أصدرا حكما تحكيميا يرتقي والقيمة المالية للمعاملات التجارية الدولية، وحينما تقوم المؤسسة التحكيمة بتعيين هيئة التحكيم أو المحكم ،فإنها تراعي مجموعة من الشروط كجنسية المحكم وكفاءته وحياده واستقلاله.

المطلب الثاني: الصور التي يتخدها التحكيم في العقود التجارية

تتعدد االصور التي يتخدها التحكيم في الاتفاق التحكيمي المتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن العقود التجارية، وتختلف هذه الصور حسب إرادة الأطراف المجسدة في الاتفاق التحكيمي، لهذا فإن صور التحكيم في العقود التجارية تختلف من حيث النوع (أولا) ومن حيث الشكل (ثانيا)

الفقرة الأولى: صور التحكيم في العقود التجارية من حيث النوع

قد يتفق الأطراف من خلال اتفاق التحكيم على نوع هذا الأخير، إما أن يكون تحكيما خاصا (١) أو مؤسساتيا (٢) تبعا لقناعة الأطراف.

١: التحكيم الخاص في العقود التجارية عرف المشرع التحكيم الخاص من خلال الفصل ٣١٩ من ق ٠٨.٠٥ حيث نص المشرع على أن التحكيم يكون خاصا حينما تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيم مسطرة التحكيم وتنظيم عملية التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على اتباع إجراءات معينة أو نظام تحكيم معين، فالتحكيم الخاص هو الشكل العادي في التحكيم بمناسبة منازعات العقود التجارية، حيث يختار الأطراف الهيئة التحكيمية أو المحكم،كما يحددون القواعد الواجبة التطبيق بعيدا عن أية مؤسسة أو مركز للتحكيم.

ويتميز التحكيم الخاص بكونه يوفر السرية كما أنه للأطراف بعيدا عن دواليب القضاء التي قد تشوه بسمعتهم في السوق، كما أنه أقل تكلفة وأكثر سرعة ويتناسب مع العقود التجارية الوطنية التي لا نكون قيمتها كبيرة كعقود الوكالة بعمولة وعقود السمسرة وعقود نقل البضائع.

٢: التحكيم المؤسساتي في العقود التجارية نص المشرع من خلال الفصل ٣١٩ من ق.م.م على أن التحكيم يكون نظاميا أو مؤسساتيا عندما يتفق الأطراف على إسناد عملية التحكيم إلى مؤسسة تحكيمية تتولى تنظيم وحسن سير عملية التحكيم، فالتحكيم المؤسساتي هو الذي يتم من

خلال مركز التحكيم له قواعده الخاصة في تدبير النزاع، وهذا النوع شأنه شأن التحكيم الخاص فإنه يستمد اختصاصه من إرادة الأطراف من خلال اتفاق التحكيم، وفي هذا الصدد جاء قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار جاء فيه "مادامت إرادة الطرفين قد ذهبت في الوثيقة المعتبرة بمثابة تعاقد بينهما إلى اعتبار التحكيم بغرفة باريس وتطبيق القانون الفرنسي، فإن ذلك يكون ملزما لهما"

لكن التحكيم المؤسساتي يختلف عن التحكيم الخاص من حيث الإجراءات المسطرية للتحكيم، حيت يتولى المركز التحكيمي تدبير النزاع وفق الإجراءات الخاصة به والمتبعة من طرف المؤسسة التحكيمية مع احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف،كما أن الأطراف قد يختارون الهيئة التحكيمية لكن المؤسسة التحكيمية هي التي تبقى دائما مشرفة على تدبير النزاع والإشراف على حسن سير مسطرة التحكيم، وفي حال عدم تحديد الأطراف للهيئة التحكيمية، فإن المؤسسة التحكيمية تقوم بتعيين الهيئة التحكيمية وفقا لقواعدها الخاصة، حيث تعد المؤسسة التحكيمية قائمة من المحكمين ويختار الأطراف ما يناسبهم من محكمين، فالمركز التحكيمي لا يفصل في النزاع بنفسه بل يقوم بالإشراف على مسطرة التحكيم ومراقبة إجراءاته.

وهناك مجموعة من مؤسسات التحكيم الدولي نذكر أهمها:

جمعية التحكيم الفرنسية بباريس – غرفة التحكيم البحرية بباريس – معهد روما لتوحيد القانون الخاص – محكمة التحكيم الدولي بلندن – هيئة التحكيم التجاري الأمريكية – المركز التحكيمي للغرفة التجارية الاقتصادية بفيينا

الفقرة الثانية: صور التحكيم في العقود التجارية من حيت الشكل

إن أطراف العقود التجارية غالبا ما يقومون بتضمين هذه العقود مجموعة من الشروط لتحقيق المصلحة المتبادلة بينهم، كما قد يتفق الأطراف على تضمين العقد التجاري شرط اللجوء إلى التحكيم في حال وقوع نزاع ، وفي حال لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم أثناء إبرام العقد وقبل حدوث نزاع، فإن الأطراف يمكنهم إبرام عقد التحكيم بعد حدوث نزاع حول العقد التجاري

١: شرط التحكيم في العقود التجارية

عرف المشرع شرط التحكيم من خلال الفصل ٣١٦ من ق.م.م بأنه الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف العقد بأن يعرضوا على التحكيم كل نزاع قد ينشأ عن العقد المذكور، وبالتالي فإن أطراف العقد التجاري يمكنهم الاتفاق مسبقا على اللجوء إلى التحكيم من خلال شرط التحكيم وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس قرار رقم ٦٤٠ المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٥ جاء فيه "ورود شرط التحكيم في العقد الرابط بين الطرفين مقيدا باتفاق طرفيه على مسطرة التحكيم..." كما

حدد المشرع المغربي من خلال الفصل ٣١٧ البيانات الواجب توافرها في شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، حيث يجب أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار حيث جاء فيه "عدم علم الطاعن بوجود شرط التحكيم إلا بمقتضى الدعوى المرفوعة من أجل فسخ الوعد بالبيع، وعدم إطلاعه عليه بصورة قانونية إلا بعد توصله بنسخة منها موقعة من كلا الطرفين، بعدم علمه بوجود شرط التحكيم عند تقديمه لدعواه أمام القضاء العادي"

كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة عدد ٤٥٦٧/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٩ جاء فيه "بالرجوع إلى المقتضيات المحتج بها من قبل الطاعنة يتبين وجوب أن يكون الشرط التحكيمي مكتوبا بخط اليد، وأن يكون موافقا عليه بصفة خاصة من كلا الطرفين

كما يمكن أن يرد شرط التحكيم في وثيقة تحيل على العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط التحكيم بالإحالة، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار عدد ٢٠٠٨/٢٢٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ جاء فيه "المراسلات الصادرة من المستأنف عليها في غياب إقرار صريح من الطاعنة على الاتفاق على شرط التحكيم، لا ينهض حجة على وجود شرط التحكيم بين الطرفين" حيث أن المحكمة في هذا القرار إعتبرت إمكانية ورود شرط التحكيم في المراسلات بين

الطرفين شريطة إقرارهم بهذه المراسلات ووجود شرط التحكيم فيها .حيث يمكن أن يرد شرط التحكيم في رسالة أو فاتورة تحيل على شرط التحكيم.

ويجب أن تتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية أو طريقة تعيينه على الأقل وذلك تحت طائلة البطلان، أما الفصل ٣١٨ من ق.م.م فجاء بأحد أهم خصائص شرط التحكيم وهي استقلالية شرط التحكيم، بمعنى أنه بطلان أو فسخ العقد الأصلي لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم، وفي حالة إخلال أحد الأطراف بهذا الشرط ولجأ مباشرة إلى المحاكم العادية فإن الطرف يمكنه الدفع بعدم القبول، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد ١٤١٨ /٢٠٠٩ صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٢٩ جاء فيه "اتفاق الأطراف في العقد على اللجوء لمسطرة التحكيم قبل مراجعة القضاء، يتعيتن على الأطراف التقيد بذلك القرار"

٢: عقد أو مشارطة التحكيم لفض المنازاعات الناشئة عن العقود التجارية

نظم المشرع الإجرائي أحكام عقد التحكيم من خلال الفصول ٣١٤ و٣١٥ من خلال القانون ٠٨.٠٥ حيث عرفه المشرع بأنه الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية، فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن شرط التحكيم يختلف عن عقد التحكيم، حيث أن الأول يتم الاتفاق عليه من خلال شرط في العقد نفسه أو بالإحالة عليه، ويتم الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع،

عكس عقد التحكيم الذي لا يرى النور إلا بعد نشوء النزاع بين أطراف العقد التجاري، ويكون عقدا مستقلا بذاته، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة الاستئناف التجارية حيث جاء فيه "يختلف شرط التحكيم الذي يقع قبل حدوث النزاع وقد يكون باتفاق مستقل لاحق للعقد، وبين مشارطة التحكيم أو سند التحكيم والذي يتم تحريره بعد حدوث النزاع

وخوَّل المشرع للأطراف اللجوء إلى التحكيم عن طريق عقد التحكيم ولو كان النزاع معروضا على أنظار القضاء العادي، لكن وفي نظرنا أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إذا كانت القضية جاهزة وتم قفل باب المناقشة من أجل المداولة أو التأمل، وإذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع على التحكيم أثناء نظر المحكمة في القضية فإنها تحيل الأطراف إلى هيئة تحكيمية، ويعد ذلك بمثابة اتفاق مكتوب.

وحدد الفصل **٣١٥** من ق.م.م البيانات أو العناصر الواجب توافرها في عقد التحكيم وهي:

- تحديد موضوع النزاع وهو يعد منطلقا لتحديد نطاق عقد التحكيم

- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها، وفي نظرنا أن هذه الفقرة تتسم بنوع من الغموض، فهل يقصد المشرع أن التحكيم عندما يكون بموجب عقد ضروري أن تختص فيه هيئة يكون عددها وترا، أم أنه تغافل على ذكر مصطلح المحكم، ويكون عقد التحكيم لاغيا في حالة رفض المحكم أو أحدهم مهمة التحكيم.

المبحث الثاني: تدبير الإجراءات المسطرية للتحكيم في العقود التجارية

في هذا المبحث سنتحدث عن المبادئ المنظمة للإجراءات التحكيم في العقود التجارية والتي تنفرد بها عن القضاء العادي المطلب الأول، ولأن التحكيم إجراءات مسطرية تهدف إلى حل النزاع فلا بد له من نهاية وبالتالي تنتهي هذه الإجراءات بصدور الحكم التحكيم وما يستتبعه من طرق الطعن وتذييل بالصيغة التنفيذية المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبادئ إجراءات التحكيم في العقود التجارية

الفقرة الأولى: مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أهم المبادئ المنظمة للتحكيم والتي تمتاز بها الإجراءات المسطرية له، بحيث يقع أن ترفع الدعوى إلى الهيئة التحكيمية ويتمسك المطلوب في التحكيم بكون النزاع المعروض على التحكيم خارج نطاق الشرط التحكيمي مما يوجب إعمال قاعدة الاختصاص بالاختصاص، ويقصد بها سلطة المحكم في الفصل في المنازعات التي تثور بشأن اختصاصه، بما في ذلك المنازعات المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

ويعتبر هذا المبدأ المتعلق بالاختصاص مبدأ ألماني النشأة، وتبناه أغلب فقهاء التحكيم التجاري و الأنظمة القانونية المنظمة للتحكيم،

فمدلول الاختصاص بالاختصاص يتجلى في سلطة هيئة التحكيم في أن تفصل في المنازعات التي تثور أمامها بشأن اختصاصها دون حاجة إلى وقف الدعوى التحكيمية لحين صدور قرار في هذا الشأن من القضاء.

وهذا المبدأ المتعلق بالإجراءات المسطرية للتحكيم ينسجم وطبيعة العقود التجارية التي تحتاج في حلها إلى السرعة والمرونة دون حاجة لطول الإجراءات المسطرية، واعتبار أن أطراف هذه العقود لا يريدون الخضوع أو الرجوع إلى المساطر القضائية الطويلة والمعقدة، وبالتالي فالهيئة التحكيمية تتصدى لمسألة الدفع بعدم اختصاصها للنظر في النزاع إذا دفع أحد الأطراف بذلك، وهذا ما جعل التحكيم يجد تطبيقه أكثر في البيئة التجارية للانسجام قواعده مع خصائص هذه البيئة.

مما جعل أغلب النظم القانونية الوطنية والدولية تتبنى هذا المبدأ في قوانينها، بحيث نجد المشرع المغربي نص على هذا المبدأ من خلال أحكام القانون رقم ٠٥-٠٨ في الفصل ٣٢٧.٩، الذي أعطى لهيئة التحكيم قبل النظر في الموضوع أن تبث إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن.

كما تبنى هذا المبدأ القانون النموذجي للأونسترال الذي يعتبر المرجع الأساسي للتحكيم التجاري من خلال تضمينه في المادة ١٦ صلاحية الهيئة التحكيمية في النظر في حدود اختصاصها. وكذلك اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية،

والاتفاقية الأوروبية للتحكيم المعروفة باتفاقية جنيف لسنة ١٩٦١ قد تعرضت لمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه. كما تم تبنيها من خلال بعض لوائح غرف التحكيم من بينها ما جاء في قواعد غرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢

ويهدف هذا المبدأ في إصدار الأحكام التحكيمية في أقرب الآجال والحيلولة دون المناورات التي يقوم بها الأطراف للتشويش على العملية التحكيمية. بحيث مثلا إذا تصورنا وجود عقد ائتمان إيجاري جاء ضمن بنوده شرط اللجوء إلى التحكيم، وحدث النزاع مستقبلا خلال تنفيذ التزامات الأطراف المترتبة عن العقد، وقامت مؤسسة الائتمان باللجوء إلى التحكيم من خلال عرض النزاع على الهيئة التحكيمية إلا أن الزبون قد يدفع للتهرب من صدور حكم ضده بكون الهيئة التحكيمية غير مختصة للنظر في النزاع مثلا لكون اتفاق اللجوء إلى التحكيم لا يتضمن عدم أداء الأقساط وبالتالي حسب هذا المبدأ فإن للهيئة التحكيمية الصلاحية في تحديد كونها مختصة للنظر في النزاع أم هي غير ذلك.

وكتطبيق لهذا المبدأ هناك بعض المقررات التحكيمية التي طبقه منها المقرر التحكيمي الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القضية رقم ٤٧٤ بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٦: قررت هيئة التحكيم أن اتفاق التحكيم هو اتفاق صحيح وأن لها الاختصاص في تسوية النزاع الذي يتعلق بتعاقد المدعي من الباطن مع شركة إنشاءات

لتشييد مبان، وذلك عملا باتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقد من الباطن.

وعلى مستوى العمل القضائي نجده متذبذبا بالأخذ بهذا المبدأ ففي قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء جاء فيه: "وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين والمتضمن لشرط التحكيم محل دعوى البطلان وأنه من المقرر أن التحكيم يزول ويعتبر كأن لم يكن بالحكم ببطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم، كما أنه من المقرر أنه إذا ثار نزاع بين طرفي العقد على أمر لا يدخل في نطاق المسائل المتفق فيها على التحكيم فإن القضاء هو المختص بالبث في صحة العقد ولا يملك المحكم الفصل فيه"

الفقرة الثانية: تحديد القانون واجب التطبيق على العقد التجاري

يقصد بالقانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد التجاري، مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على النزاع منذ حصول الاتفاق على التحكيم وحتى إصدار الحكم بتنفيذه.

ومسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم على مستوى منازعات العقود التجارية لها أهمية كبيرة، خاصة أن المشرع في الكتاب الرابع المتعلق بالعقود التجارية لم ينظم بعض العقود التجارية والتي تعتبر شائعة التعامل مثل عقد الترخيص التجاري والبيع التجاري، وبالتالي يمكن للأطراف العقد إبرام عقد ترخيص تجاري واشتراط اللجوء إلى

التحكيم، وفي حالة وقوع النزاع فإن القانون الأجنبي المنظم لعقد الترخيص التجاري هو الذي يطبق على النزاع. وهذا ما يتميز به التحكيم عن القضاء باعتبار أن الأطراف في الخصومة القضائية ليس لهم سوى الرضوخ للقانون المطبق على النزاع دون اختيار.

وهذا الأمر يطبق على جميع العقود التجارية خاصة ذات الطابع الدولي حيث تخضع لقاعدة سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق. وبالتالي فإن للأطراف في عقود التجارة الدولية أن يتفقوا في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق على القانون الواجب التطبيق على العقد والذي يحكم موضوع النزاع.

واختيار القانون الواجب التطبيق يكون أولا لإرادة الأطراف وما تم الاتفاق عليه ضمن شرط اللجوء إلى التحكيم بحيث يتضمن شرط التحكيم في العقد التجاري مثلا أنه في حالة وقوع النزاع بخصوص العقد فإن القانون الواجب التطبيق مثل هو القانون المصري أو المغربي أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك العقد أو تطبيق الأعراف المحلية مثل عقد السمسرة بحيث يمكن للأطراف في حالة النزاع ووجود شرط التحكيم أنهم يلزمون الهيئة التحكيمية بإعطاء الأولوية للأعراف المحلية ثم العادات. وبالتالي تخضع النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد للقانون المنصوص عليه.

وهذا ما تبناه المشرع المغربي من خلال القانون ٠٥-٠٨ في الفصل ٣٢٧-٤٤ الذي جاء فيه: "تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي

حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها مناسبة".

كما نص الفصل ٣٢٧-١٨ على أنه: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان"

وفي هذا السياق جاء المرسوم الفرنسي ٤٨-٢٠١١ في الفصل ١٥١١ على أن "هيئة التحكيم تعالج النزاع تطبيقا لقواعد القانون التي يختارها الأطراف".

وفي هذا الشأن خاصة في مجال العقود التجارية البحرية يرى بعض الفقه، أن القضاء المغربي يذهب في حالت سكوت الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق إلى جلب الاختصاص للقانون المغربي، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء: "وحيث يتجلى من وثيقة الشحن في المادة الثالثة، أن كل نزاع يترتب عن وثيقة الشحن يفصل فيه البلد الذي يتوفر فيه الناقل على المركز الرئيسي لأنشطته وتشريع هذا البلد، إلا إذا نصت وثيقة الشحن على خلاف ذلك، وحيث أن وثيقة الشحن، لم تنص على خلافه، وأن مقتضيات الفقرة الثانية المتعلقة بشرط التحكيم لا يمكن اعتباره متعلقا بالفقرة الثالثة التي تحدد القضاء والاختصاص والتشريع الواجب التطبيق هو تشريع البلد الذي يتوفر فيه الناقل على المركز الرئيسي، وبالتالي فإن القانون المغربي هو الواجب التطبيق"

إلا أنه إذا لم يتفق أطراف العقد التجاري على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، انتقلت مسؤولية هذا الاختيار إلى هيئة التحكيم التي تمنح لها سلطة احتياطية في تحديد القانون الواجب التطبيق، والتي غالبا ما تعتمد على القواعد القانونية الملائمة للنزاع.

وهذا ما تبناه المشرع المغربي في القانون رقم ٠٥-٠٨ في الفصل ٣٢٧-١٨ الذي جاء فيه: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون"

المطلب الثاني: طعن أطراف العقد التجاري في الحكم التحكيمي وتنفيذه

الفقرة الأولى: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

قبل الخوض في الأحكام المتعلقة بالطعن في الحكم التحكيمي نود الإشارة إلى بعض المبادئ المنظمة للحكم التحكيمي وهي

- إجازة الاتفاق على إعفاء محكمة التحكيم من تسبيب الحكم وكذا إعفائها من تعليل حكمها وهذا ما أسس له الفصل ٣٢٧.٢٣، ولكن إذا تعلق الحكم بأحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام فإنه يلزم تعليل الحكم.

- من مستجدات قانون ٠٥-٠٨ التركيز على قاعدة اكتساب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه بناء على الفصل ٣٢٧.٢٦، وباكتسابه الحجة يمنع عرض موضوع الحكم على أي محكمة أو هيئة تحكيمية لإعادة النظر فيه، لكن لهذه القاعدة استثناء وذلك عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، حيث لا يكتسي الحكم الحجية إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ.

- وتحريم نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الطرفين طبقا للفصل ٣٢٧.٢٧، وهو تأكيد لمبدأ سرية التحكيم التي كثيرا ما يعلق عليها الطرفان أهمية خاصة حفاظا على العلاقات التجارية بينهم.

- إجازة طلب استصدار حكم تحكيم تكميلي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم وإصلاح كل خطأ في الحساب أو الكتابة ورد في الحكم طبقا للفصل ٣٢٧.٢٨، وتسري على حكم التحكيم التكميلي ذات الأحكام التي تسري على الحكم التحكيمي الأصلي.

وفيما يتعلق بالطعن في الحكم التحكيمي يمكن التمييز بين طريقين رئيسيين بحسب نوع الجهة التي أصدرت الحكم التحكيمي، بحيث إذا كان التحكيم مؤسسي مثل إذا أسند التحكيم للأحد مراكز التحكيم مثل إذا اختار أطراف العقد التجاري مثلا اللجوء إلى مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء فإن الطعن في الحكم التحكيمي يكون بناء على دليل هذا المركز.

أما إذا تعلق التحكيم بالتحكيم الحر فيمكن الطعن فيه بالطرق الآتية:

الطعن بإعادة النظر.. يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع الطعن بإعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل ٤٠٢ من قانون المسطرة المدنية، وذلك أمام المحكمة التي تكون مختصة في غياب وجود اتفاق التحكيم بناء على منطوق الفصل ٣٢٧-٣٤ في فقرته الثانية من القانون رقم ٠٥-٠٨

التعرض الخارج عن الخصومة: الأصل أن الحكم التحكيمي مثله مثل الحكم القضائي لا ينفع ولا يضر إلا من كان طرفا في النزاع الذي صدر فيه، وبتعبير أصح لا يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة للأطراف المتنازعة، أما الأغيار فلا يواجهون به ولو كان مذيلا بالصيغة التنفيذية، ولهم أن يعترضوا عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي ستنظر في النزاع ولو لم يبرم اتفاق التحكيم. ونمثل لذلك

بعقد الائتمان الإيجاري باعتباره عقد مركب، فعندما تبرم مؤسسة الائتمان عقد الائتمان الإيجاري مع الزبون وتضمينه شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة نزاع، فإنه لا يمكن الاحتجاج بوجود شرط التحكيم في مواجهة المورد في حالة ظهور عيوب خفية ورجوع الزبون عليه، بإعتبار المورد من الغير بالنسبة للاتفاق التحكيم المبرم بين الزبون والمؤسسة، وحتى في حالة استصدار حكم تحكيمي فللمورد التعرض عليه.

دعوى بطلان الحكم التحكيمي: إذا كان حكم التحكيم لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا أن أغلب التشريعات أجازت الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي بما فيها المشرع المغربي حيث أقر في الفصل ٣٢٧-٣٥ الطعن بالبطلان أمام محكمة الإستئناف التي صدر الحكم في دائرتها، ويكاد يجمع الفقه المقارن على أن البطلان ما هو إلا جزاء نتيجة مخالفة العمل القانوني أو الإجرائي لقاعدة جوهرية، ويترتب على توافر عيب البطلان عدم إنتاج الآثار القانونية وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العمل أو الإجراء الباطل.

ومن أهم التشريعات التي تبنت الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي في قوانينها المتعلقة بالتحكيم نجد:

- التشريع الفرنسي، بمقتضى مرسوم رقم ٢٠١١/٤٨ بتاريخ ١١ يناير ٢٠١١ حيث تم التنصيص على إمكانية الطعن ببطلان الحكم التحكيمي في الفصول ١٤٨٩ و ١٥١٨و ١٥١٩ و١٥٢٠.

- التشريع المصري للتحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ في المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤.

الفقرة الثانية: تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

بعد أن يتحصن الحكم التحكيمي في مادة العقود التجارية من طرق الطعن ويصير نهائيا ويحوز الحجية والقوة منها ويصير باتا يكون قابلا للتنفيذ، وهنا تنتقل المهمة إلى القضاء عن طريق تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية.

حيث يلجأ طالب التنفيذ إلى القضاء الوطني طالبا إصدار أمر بتنفيذ الحكم عن طريق إكسائه بالصيغة التنفيذية، وذلك بأمر من رئيس المحكمة التجارية فيما يتعلق بتذييل حكم تحكيمي صدر في نزاع مرتبط بالعقود التجارية. حيث جاء في قرار لمحكمة النقض "ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بمنح الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي إذا كانت طبيعة النزاع تجارية وإلى رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان النزاع مدنيا."

ويرفق طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية بأصل الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم الذي استند عليه، وبعدما يقوم رئيس المحكمة التجارية بفحص مدى احترام الحكم التحكيمي لجميع الإجراءات المتطلب وكونه صدر في نزاع لا يحضر فيه التحكيم وغير مخالف للنظام العام، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض

والمشرع المغربي في قانون ٠٥-٠٨ لم يعد يستلزم لتنفيذ الحكم تذييله بالصيغة التنفيذية إلا إذا تعنت أحد الأطراف في تنفيذه، أو إذا كان شخص من أشخاص القانون العام طرفا في الحكم التحكيمي. أما فيما يخص العقود التجارية الدولية فإن المشرع المغربي استلزم من أجل تنفيذها في المغرب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

ومن بين الأسباب التي قد اعتبرها القضاء المغربي من الدفوع التي قد تؤدي إن صحت إلى عدم تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية هو عدم احترام حقوق الدفاع، حيث جاء في أحد قرارات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه: "بخصوص الدفع الذي مفاده أنه تم خرق حقوق الدفاع، فإنه دفع غير صحيح ذلك أن الطاعنة كانت حاضرة بواسطة ممثلها وبواسطة محام ينوب عنها وقدمت كل أوجه دفاعها."

وفيما يتعلق بنطاق مراقبة القضاء للحكم التحكيمي محل التذييل بالصيغة التنفيذية، فإن دور رئيس المحكمة يقتصر فقط على مراقبة صحة اتفاق التحكيم وحدود اختصاص الهيئة التحكيمية وكون الحكم التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مخالف للقانون أو النظام العام، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض والذي جاء فيه: "إن دور القاضي المانح للصيغة التنفيذية يقتصر على مراقبته للحكم التحكيمي والتأكد من كون أطراف اتفاق التحكيم غير عديمي الأهلية، وأن اتفاقهم صحيح قانونا، وأن المطلوب تنفيذ الحكم عليه بلغ بتعيين المحكم وبإجراءات التحكيم، وأن التحكيم لم ينصب على نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم، وأن تشكيل

الهيئة التحكيمية لم يكن مخالفا للاتفاق، وأن التحكيم ليس فيه ما يخالف النظام العام، وهذه المراقبة لا تمتد إلى ما بت فيه المحكم من نقط خلافية بين الطرفين ولا تمتد رقابتها إلى ما بت فيه المحكم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم."

الباب الرابع

الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي

- مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي
- مشاكل استخدام التكنولوجيا في مؤسسات التحكيم الدولي
- مؤسسات التحكيم وهيئات التحكيم
- المؤسسات والمراكز الرائدة في مجال التحكيم وأماكنها
- غرفة التجارة الدولية
- الغش في التعامل التجاري الإلكتروني
- محكمة التحكيم الدائمة والدول المشاركة فيها
- ما هو التحكيم في منازعات الاستثمار
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار
- ما هي فوائد التحكيم الدولي أكثر من التقاضي

الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي

الذكاء الاصطناعي هو استخدام التكنولوجيا الحديثة في التحكيم الدولي، ولقد استطاعت مؤسسات ومنظمات التحكيم الدولي أن تستخدم التطبيقات الحديثة مع تزايد المشاكل الخاصة بالتقاضى أمامها مما استلزم كثرة الملفات، والمذكرات، والمستندات، وتنوعت اللغات الخاصة واللهجات الخاصة بالمحكمين والقضاة مما دعا المنظمات والهيئات الدولية استخدام التكنولوجيا الحديثة.

- ما هي الأدوات من AI التي يمكن استخدامها لخلق قيمة مضافة للتحكيم الدولي؟

الدوائر التليفزيونية المغلقة – السجلات الإليكترونية – استخدام أدوات مسح الوثائق – استخدام قواعد البيانات – البحوث القانونية ومراجعة المستندات

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي

أولا : استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة

النصوص:

عادة، تفضل الأطراف المتنازعة والتي تلجأ إلى التحكيم الدولي لاستخدام مقدمي خدمة النسخ في جلسات الاستماع. استخدام هذه الوسيلة تحتاج إلى المتخصصين، وبالطبع، نفقات إضافية على الطرفين.

استخدام AI، جعل الطريقة التي يتم فيها استخدام خدمة النسخ في جلسات الاستماع من الطرق التي عفا عليها الزمن كما أنه سيكون قادرا على تسجيل الحضور من خلال الميكروفونات وتوفير النسخ في الوقت الحقيقي مع تحديد المتكلم.

ترجمة:

غالبا ما تحتاج الأطراف إلى التحكيم الدولي لتقديم الشهود الذين يحتاجون إلى مساعدة المترجمين. استخدام تكنولوجيا **AI** جعل تفسير الترجمة متاحا في الوقت الحقيقي، وبالتالي خفض تكلفة المترجمين الفوريين.

دائما ما ينطوي التحكيم الدولي على عدد كبير من الوثائق كدليل والتي تحتاج إلى أن تترجم إلى لغة التحكيم، والتي تلزم الأطراف إلى تكبد تكاليف باهظة. استخدام تكنولوجيا **IA** ، وفر تطبيقات قادرة على ترجمة آلاف الوثائق في ثوان مع دقة عالية جدا، بما في ذلك المستندات الممسوحة ضوئيا، والمكتوبة بخط اليد.

ثانيا :تعيين المحكم

عندما يفشل الطرفان في تعيين المحكمين أو إذا فشلت آراء المحكمين للموافقة على تعيين الرئيس، والذي عادة ما يتم تعيينه عن طريق سلطة معينه. منظمة العفو الدولية يمكن أن تساعد في هذه التعيينات، تقديم قائمة المرشحين والمحتمل أن تكون مناسبة بناء على المتغيرات المتعددة، مثلا، المعرفة والخبرة في مجالات محددة من القانون، اللغات، عدد مرات

التحكيم العالقة والتي تم الانتهاء منها، رضا الطرفين في قضايا سابقة، متوسط الوقت المتخذ لإعداد القرارات النهائية، أي تضارب محتمل في المصالح واستخدام تكنولوجيا AI يمكن بها دراسة قواعد البيانات الخاصة بالمحكمين ورؤساء الهيئات التحكمية بناء قواعد بيانية مسبقة وواضحة لكل محكم.

ثالثا: إعداد قرارات التحكيم

إعداد قرارات التحكيم يتطلب من الحكام الكثير من الوقت الذي يمكن توفيره مع استخدام تكنولوجيا AI وأيضا لتطوير بعض المقاطع القياسية، مثل تحديد الأطراف، تاريخ الإجراء، شرط التحكيم، القانون الواجب التطبيق، مواقف الطرفين وتكاليف التحكيم.

رابعا : البحوث القانونية ومراجعة المستندات

وسائل التحكيم الدولية، كثيرا ما تستخدم تحليلا مستفيضا للقانون الدولي ومختلف النظم القانونية الداخلية. علاوة على ذلك، تقدم الأطراف إلى المحاكم الوثائق الورقية ذات الحجم الكبير وبناء على ذلك، فإن التحكيم الدولي هو مجال القانون الذي يتطلب من المحامين والقضاة تكريس ساعات لا تحصى مع البحوث القانونية ومراجعة المستندات. وفي ظل الحاجة المتزايدة لإنشاء نظام تحكيمى يتميز بالسرعة وأيضا نظام لتسوية المنازعات بطريقة دقيقة وفعالة، يتطلب ذلك الأمر

استخدام تكنولوجيا AI للبحث واستعراض الوثائق القانونية، وتقليل الوقت اللازم لمثل هذه المهام، والتي غالبا ما يتم حسابها في ساعات/ يوم/ شهر، فقط بضع ثوان.

إن استخدام تكنولوجيا AI في التحكيم الدولي لمعالجة وتلخيص كميات كبيرة من الحالات والبيانات، تعليقات والوثائق، طريقة مقبولة على نطاق واسع بالتأكيد في السنوات المقبلة مع منهجية بحثية جيدة.

خامسا: المعالجة التحليلية

منظمة العفو الدولية يمكن أن تستخدم لمزيد من المهام التحليلية في التحكيم الدولي، لتقييم قيم مختلف التجارب المنتجة. هناك العديد من البرامج التي يمكن استخدامها

الترميز التنبؤي

لإنتاج واستعراض والعثور على وثائق في شكل إلكتروني، تصفية جميع البيانات ذات الصلة.

أنواع أخرى من البرامج يمكن أن تجعل توقعات النتائج، تقيم بدرجة عالية من الدقة من احتمالات نجاح أو فشل أي طرف في النزاع. في حين أن هذا النوع من أدوات البرمجيات للتنبوء بنتائج الحالات في مجالات معينة من القانون موجود بالفعل، اليوم لا يوجد حتى الآن برنامج محدد للتحكيم الدولي.

سادسا: التعرف على الصوت

يمكن القول إن واحدة من أهم التقنيات IA، هو تكنولوجيا التعرف على الصوت (التعرف على الكلام (SP)). وقد جعلت التكنولوجيا SP تحسينات كبيرة في نوعية، تمكنت ليس فقط التعرف على اللهجات المختلفة بل وتحديد ومعرفة اللغات بدقة مذهلة، ولكن أيضا للتعرف على أصوات بعض الأفراد. وبالطبع، في حين أن منظمة العفو الدولية لها القدرة على تحويل وتحسين التحكيم الدولي، إلا أن استخدامه ينطوي أيضا على بعض المشاكل والمخاطر.

مشاكل استخدام التكنولوجيا في مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية:

من المشاكل الواضحة لاستخدام تكنولوجيا **AI** في التحكيم الدولي للتنبوء بالنتائج هو تعقيد وسرية قرارات التحكيم، منذ عدة مقررات قائمة سرية، مجمع، مع عدم وجود أنماط متكررة واقعية وتحكمها القوانين المعمول بها. لهذا السبب، ومن هذه النقطة، سيكون من الممكن فقط لتطوير أداة تكنولوجيا **AI** التي يمكن التنبؤ بها، بنجاح، النتائج، بعد أن يقوم إلا على قرارات التحكيم العامة. وعلاوة على ذلك حتى الآن، إن عدم وجود سابقة في التحكيم الدولي، يؤدي إلى نفس قرارات التحكيم العام، تتباعد على نطاق واسع، تجعل من الصعب التنبؤ بالنتائج لتكنولوجيا IA.

مشكلة أخرى أشار إلى أن استخدام تكنولوجيا AI هي ضمان الحقوق المتساوية واحترام مبدأ الخصومة. أن جميع جوانب SW

والخوارزميات لا بد من دراستها بعناية من قبل طرف قادر على التخاطر بمعلومية استخدام تلك الخاصية .

مثل أي تكنولوجيا جديدة، سوف يستغرق AI وقتا طويلا ويتطلب التطوير المستمر والتحسين، ولكن رحلته لا يمكن وقفها. في هذا الصدد، ومطورو البرمجيات تضطر إلى العمل بشكل وثيق مع المهنيين والعاملين في التحكيم لتحديد المشاكل التي قد تحدث وتبسيط العمليات. وعلى المدى المتوسط، سوف يساهم استخدام تكنولوجيا AI في الوصول إلى مرحلة حيث استخدامها في التحكيم الدولي سيكون عالميا وسوف تكون تكلفتها أقل من الاستخدام المشترك لأجهزة الكمبيوتر اليوم.

أخيرا، لا ينبغي إغفال الجانب الإنساني من تسوية المنازعات الكامنة وراء الطبيعة الإنسانية في التحكيم، ولكن هناك العامل العاطفي والثقة في سمعة ومهنية الحكم الذي ينطق قرارات التحكيم، والتي يتوقع الطرفان أن تكون لها ما يبرره.

مؤسسات التحكيم وهيئات التحكيم

ويجري حاليا إنشاء مؤسسات للتحكيم جديدة بشكل منتظم في كل قارة، في انعكاس لعالم يزداد عولمة تتطلب الحياد، ولكنها فعالة، وآليات تسوية المنازعات. بعض مؤسسات التحكيم راسخة ولها سجل حافل جيد، مع ذلك، مثل المحكمة الجنائية الدولية في باريس، حيث تأسست ممارسة التحكيم الدولية الحديثة قبل محكمة التحكيم الدولية للمحكمة الجنائية

الدولية. المحكمة الجنائية الدولية، التي أعدت أيضا المسودة الأولى لاتفاقية نيويورك، الذي يجيز تنفيذ قرارات التحكيم في **١٥٤** بلدا، وكثيرا ما يشار إليها باسم "رولزرويس" التحكيم الدولي لمكانتها. وهو واحد فقط من العديد من مؤسسات التحكيم الذي يمكن اعتباره، ومع ذلك، وربما لا تكون دائما الخيار الأفضل اعتمادا على الموقع والأطراف وخصائص النزاع المحتمل.

أدناه، ستجد قائمة مؤسسات التحكيم الرائدة، (إقليمي، متخصص) ومراكز التحكيم اختصاصي أقل شهرة، سواء تعلقت بموضوعات متخصصة (مثل التحكيم الأوراق المالية FINRA أو CAS التحكيم الرياضية)، أو ما إذا كانت قد أنشئت لتسوية المنازعات تحت الإقليمية، مثل (CCJA OHADA) في غرب إفريقيا.

المؤسسات والمراكز الرائدة في مجال التحكيم وأماكنها

جمعية التحكيم الأمريكية / AAA) ICDR)

أسست في ١٩٢٦، وAAA هي الهيئة الرئيسية لإدارة قضايا التحكيم في الولايات المتحدة، وهذه هي مؤسسة التحكيم الرائدة في أمريكا الشمالية. كما تدير AAA قضايا التحكيم الدولية من خلال مركزها الدولي لتسوية المنازعات (ICDR).

معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم (SCC)

أسس في ١٩١٧ معهد التحكيم SCC هو مؤسسة التحكيم الرائدة في السويد، وكذلك الدول الاسكندنافية. إنه يحظى بشعبية في المنازعات التي تنطوي على دول ما بعد السوفييتية.

رابطة التحكيم الفرنسية (AFA)

أسست في ١٩٧٥ ,AFA هي منظمة مقرها في فرنسا التي تدير كلتا الحالتين التحكيم المحلية والدولية.

المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (ACTA)

أسس في ١٩٨٥، ACICA هي الجهة الرائدة في أستراليا التي تدير كلتا الحالتين التحكيم الدولية والمحلية. وهي تقع في ملبورن.

لجنة التحكيم بكين (LAC)

أنشئت في ١٩٩٦، BAC هي واحدة من مؤسسات التحكيم الأبرز في الصين.

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)

أنشئ في ١٩٧٩، وCRCICA هي مؤسسة التحكيم الأبرز في مصر.

مركز التحكيم المكسيك (CAM)

أسس في ١٩٩٧، وCAM هو الهيئة الرائدة مسؤولة عن إدارة إجراءات التحكيم في المكسيك. وهي تقع في مكسيكو سيتي.

غرفة الوطنية والدولية للتحكيم ميلان – "التحكيم "MILAN (CAM)

أسست في ١٩٨٥، غرفة التحكيم في ميلانو هي فرع من غرفة تجارة ميلانو، ومؤسسة التحكيم الرائدة في إيطاليا.

الصين الدولي للجنة التحكيم التجاري والاقتصادي (CIETAC)

أسس في ١٩٥٦، CIETAC هي أقدم وأكبر مؤسسة التحكيم في الصين. منذ ٢٠٠٠، أنه تم أيضا ويشار إلى أن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الصينية الدولية (CCOIC).

محكمة العدل المشتركة والتحكيم (Crcrja)

يقع مقر الشركة الرئيسي في أبيدجان، ساحل العاج، محكمة العدل المشتركة والتحكيم هي مؤسسة التحكيم الرائدة في مجال الإشراف النزاعات الإقليمية في الدول الأعضاء في منطقة OHADA، التي تتألف في الغالب من الدول الناطقة بالفرنسية دول غرب إفريقيا.

محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية "المحكمة الاقتصادية *(Arbitrażowyprzy KrajowejIzbie" (KIG*

أسس في ١٩٥٠، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية هي الهيئة التحكيم الرئيسي في بولندا.

محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في رومانيا *(CICA)*

أسست في ١٩٥٣ وتشكيلها في ٢٠٠٧، وCICA هي المؤسسة الرائدة في مجال إدارة التحكيم في رومانيا.

مركز دبي للتحكيم الدولي (مدينة دبي الأكاديمية العالمية)

أسس في ١٩٩٤، ومدينة دبي الأكاديمية العالمية هي الهيئة التحكيم الرائدة في دبي، ويستخدم عادة للتحكيم بناء تنطوي على الشرق الأوسط.

المؤسسة الألمانية للتحكيم (DIS)

أسست في **١٩٩٢** بعد انصهار لجنة التحكيم الألمانية ومعهد التحكيم الألمانية، وDIS هي الهيئة التحكيم الأبرز في ألمانيا.

مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC)

أسس في **١٩٨٥**، HKIAC هي مؤسسة التحكيم الرائدة في هونغ كونغ، واحدة من مؤسسات التحكيم الأبرز في آسيا.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

أسس في **١٩٦٦**، ICSID هيئة التحكيم الدولية المنشأة بموجب "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى". ومقرها في واشنطن، انها مؤسسة التحكيم الدولية الرائدة لإدارة المشاريع النزاعات بين المستثمرين والدول.

غرفة التجارة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية)

أسست في **١٩٢٣** وتقع في باريس، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية هي الرائدة والأكثر شهرة المؤسسة لإدارة قضايا التحكيم التجاري الدولي في فرنسا، فضلا عن أوروبا ككل. وهي الحركة التي أدت إلى اعتماد اتفاقية نيويورك، والذي هو معاهدة متعددة الأطراف الأكثر أهمية على التحكيم الدولي من أي وقت مضى تم التصديق عليها. كما يتزايد استخدامها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

محكمة لندن للتحكيم الدولي (لندن للتحكيم الدولي)

لندن للتحكيم الدولي، الأصل الذي يمكن إرجاعه بقدر ما ١٨٩١، هي واحدة من الهيئات الدولية الرائدة إدارة قضايا التحكيم وهي المؤسسة التحكيم الرئيسية في المملكة المتحدة.

المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)

أنشئت في ١٨٩٩ بواسطة "اتفاقية لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية"، اتفاقية الشراكة والتعاون هي مؤسسة متعددة الجنسيات مقرها في لاهاي. يديرها القطاع الخاص، التحكيم الحكومية الدولية وبين الدول. عندما الأطراف لم ينتخب مؤسسة لإدارة نزاعهما، أنه هو القول، عندما كان التحكيم "مخصص"، وPCA وفقا للقواعد الأونسيترال واعتمادا على الاتجاهات الطرفين، تعيين المحكمين أو تسمية سلطة تعيين. وPCA يمكن أيضا استضافة الإعلان التحكيم خاصة.

مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC)

أسس في ١٩٩١، لجنة الاستئنافات هي المؤسسة الرئيسية لإدارة التحكيم في سنغافورة.

السويسري مؤسسة التحكيم الدوائر

أنشئت في ٢٠٠٤ عن الدوائر السويسرية رابطة التجارة للتحكيم والوساطة، محكمة التحكيم لمؤسسة التحكيم غرف السويسري هو هيئة التحكيم الأبرز في سويسرا.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

الأونسيترال في حد ذاته لا لإدارة قضايا التحكيم، ولكن نظرا لأهميته تم تضمينه في هذه القائمة. الأونسيترال هي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن صياغة القانون والقواعد الدولية. جسمها من قواعد التحكيم، قواعد الأونسيترال، وتستخدم على نطاق واسع في الإعلان التحكيم الخاصة ونقحت في ٢٠١٠. وPCA وفقا لقواعد الأونسيترال واعتمادا على اتجاهات الطرفين، تعيين المحكمين أو تسمية سلطة تعيين.

مركز فيينا الدولي التحكيم (MORE)

أنشئت في ١٩٧٥، والمزيد من الجسم التحكيم الأبرز في النمسا.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) مركز التحكيم والوساطة

أنشئت في ١٩٩٤، مركز تحكيم والوساطة الويبو وهو هيئة دولية متخصصة في إدارة النزاعات التحكيم التي تنطوي على مسائل الملكية الفكرية.

II. مؤسسات التحكيم الإقليمية والمتخصصة.

وجود العديد من مؤسسات التحكيم الأخرى، التي غالبا ما تكون إقليمية أو متخصصين في النزاعات في صناعات محددة. ويمكن أن تكون مناسبة لاستخدامها في ظروف معينة.

أبوظبي للتوفيق التجاري ومركز التحكيم (ADCCAC)

أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

أديس أبابا غرفة التجارة والقطاعية معهد التحكيم جمعية (AACCSA)

أديس أبابا، أثيوبيا

ADR غرف كندا

تورونتو، كندا

أكادير التوفيق ومركز التحكيم (CCISA)

أغادير، المغرب

مركز التحكيم الزراعية والصناعية من الغرفة الوطنية للزراعة والصناعات الزراعية

سان خوسيه، كوستا ريكا

مركز حل النزاعات البديلة

روما، إيطاليا

مركز حل النزاعات البديلة

كوتشي، الهند

محكمة التحكيم الدولية (IAC)

ألماتي، جمهورية كازاخستان

بديلة لتسوية المنازعات غرف UK

لندن، إنكلترا

خدمات تسوية المنازعات البديلة (ADRS)

نيوكاسل، إنكلترا

الجمعية الأمريكية للقانون الدولي (**ريال**)

واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

معهد أمستردام ADR

أمستردام، هولندا

الاتحاد العربي للتحكيم الدولي (بنية التحتية)

باريس، فرنسا

الوساطة للملكية الفكرية العربية والمجتمع التحكيم (AIPMAS)

عمان، الأردن

هيئة التحكيم في نقابة المحامين المتميزة ليما

ليما، بيرو

مركز التحكيم والتوفيق في الغرفة التجارية في أريكويبا

أريكويبا، بيرو

مركز التحكيم والتوفيق في الغرفة التجارية في قرطاجنة

قرطاجنة، كولومبيا

مركز التحكيم والتوفيق في الغرفة التجارية في غواتيمالا (CENAC)

مدينة غواتيمالا، غواتيمالا

مركز التحكيم والتوفيق في الغرفة التجارية في غواياكيل

غواياكيل، الإكوادور

التحكيم والمنازعات معهد قرار من غرفة أوسلو التجارة

أوسلو، النرويج

مركز التحكيم والوساطة (CEMENTO)

سان خوسيه، كوستا ريكا

مركز التحكيم والوساطة من بوغوتا (Centro de Arbitraje y Conciliación de la Cámara de Comercio de Bogotá)

بوغوتا، كولومبيا

مركز التحكيم والوساطة من غرفة التجارة والصناعة في بنين

كوتونو، بنين

مركز التحكيم والوساطة من غرفة التشيلي التجارة الأمريكية

سانتياغو، تشيلي

مركز التحكيم والوساطة من الغرفة التجارية في كوينكا

كوينكا، الإكوادور

مركز التحكيم والوساطة من غرفة التجارة الأمريكية الإكوادورية التجارة

كيتو، الإكوادور

مركز الوساطة من الغرفة الوطنية للتجارة والتحكيم والخدمات باراغواي

افتراض، باراغواي

مركز التحكيم والوساطة من باريس (CMAP)

باريس، فرنسا

التحكيم والوساطة المحكمة جزر البليار (TAMIB)

بالما دي مايوركا، إسبانيا

مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في جنيف

جنيف، سويسرا

مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة كاراكاس (CACC)

كاراكاس، فنزويلا

مركز التحكيم التابع لمعهد لتطوير القانون التجاري والممارسة (ICLP)

كولومبو، سيريلانكا

مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة الأمريكية في بيرو التجارة (AMCHAM)

ليما، بيرو

غرفة التحكيم ميناس جيرايس (CAMARB)

ساو باولو، البرازيل

غرفة التحكيم في بورصة الحبوب

بوينس آيرس، الأرجنتين

مجلس التحكيم

بنوم بنه، كمبوديا

محكمة التحكيم في غرفة البلغارية للتجارة والصناعة (Brcrci)

صوفيا، بلغاريا

محكمة التحكيم في غرفة الاقتصادية لجمهورية التشيك

براغ، جمهورية التشيك

محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة (HK)

هامبورغ، ألمانيا

محكمة التحكيم التابعة لغرفة الأستونية للتجارة والصناعة (ACECCI)

تالين، أستونيا

محكمة التحكيم التابعة لغرفة السلوفاكية للتجارة والصناعة

براتيسلافا، سلوفاكيا

مركز تطوير التحكيم

طشقند، أوزبكستان

مؤسسة التحكيم في جنوب إفريقيا (AFSA)

ساندتون، جنوب إفريقيا

معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة المركزية لفنلندا

هلسنكي، فنلندا

التحكيم في غرفة اللاتفية للتجارة والصناعة (LCCI)

ريغا، لاتفيا

خدمة التحكيم التابعة لغرفة قبرص للتجارة والصناعة

نيقوسيا، قبرص

المحكمون، وسطاء، معهد نيوزيلندا (**أمين**)

ولينغتون، نيوزيلاندا

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي للتحكيم (Offriag)

سيول، كوريا

مركز التحكيم والوساطة من غرفة بارانا التجارة (ARBITAC)

كوريتيبا، البرازيل

غرفة التجارة الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية بأنها الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف والرفاه. ونظرا لتداخل الاقتصاديات الوطنية بشكل وثيق في هذه الأيام فإن القرارات الحكومية أصبحت ذات أبعاد وعواقب دولية أقوى بكثير مما كانت عليه في الماضي.

وتستجيب غرفة التجارة الدولية كونها المنظمة الوحيدة المعنية حقا بقطاع الأعمال العالمي لهذا التحدي بإصرارها على طرح وجهات نظر قطاع الأعمال والتعبير عنها. وتغطي نشاطات الغرفة نطاقا واسعا يشمل من بين قضايا أخرى التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، ومحاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية. تحتفظ الغرفة بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية. وتقوم الأمانة العامة للمنظمة من مقرها في باريس بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال.

تاريخ غرفة التجارة الدولية

تأسست غرفة التجارة الدولية في عام **١٩١٩** بهدف عام ما زال قائما دون تغيير ألا وهو: خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز

التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال.

ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لجهود الغرفة لرئيسها الأول، إتيان كليمنتل، وهو وزير تجارة فرنسي سابق. وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس، وكان دوره محوريا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام ١٩٢٣.

وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة أتلانتك. وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي ١٣٠ بلدا. ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية.

وضع القواعد والمعايير

الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد. فمنذ ١٩٩٩ تلقت المحكمة قضايا جديدة بمعدل يزيد عن ٥٠٠ قضية بالسنة.

أصبحت تقاليد وممارسات الاعتمادات المستندية الموحدة (UCP) المعتمدة في الغرفة هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام.

مصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية الموحدة التي تستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود. وتسهل العقود النموذجية من الغرفة عمل الشركات الصغيرة التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية.

تعتبر الغرفة رائدا في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الإلكترونية، ويظهر أثر معايير الغرفة للإعلان والتسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية وعلى قواعد عمل النقابات المهنية.

تدعم الغرفة جهود الحكومات لإنجاح جولة مفاوضات الدوحة التجارية حيث تقدم توصيات قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية. تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال العالمية عندما تتناول الحكومات مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية وسياسات النقل وقوانين التجارة أو البيئة.

تنشر مقالات بأقلام كبار مسؤولي الغرفة في الصحف الرئيسية وتذاع مقابلات إذاعية وتلفزيونية تؤكد جميعها على موقف الغرفة إلى التجارة والاستثمار والمواضيع التجارية الأخرى. تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف

ومداخلات قطاع الأعمال للقمة تعتبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.

الدفاع عن قضايا قطاع الأعمال الدولي

تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال الدولي كلما اتخذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات وأساسياتها. ولم يصل دفاع الغرفة من قبل إلى هذه الدرجة من الكفاءة لخدمة مصالح آلاف الشركات وتجمعات الأعمال الأعضاء في أي جزء من العالم.

وعلى نفس القدر من الأهمية يأتي دور الغرفة في صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية ويمكن إدخالها في العقود الملزمة. تقدم الغرفة مداخلات قطاع الأعمال للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

بفضل اتساع نطاق تأثيرها – والطبيعة المعقدة لعملها – تمكنت الغرفة من مجاراة عملية العولمة التي طالت قطاعي الأعمال والتكنولوجيا. وفي عشرينات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات وديون الحرب. وبعد عقد من ذلك، خاضت كفاحا مريرا طوال سنوات الكساد الاقتصادي لكبح جماح موجة الإجراءات الحمائية والقطرية الاقتصادية.

وبعد مجيء الحرب في عام ١٩٣٩ ضمنت الغرفة بقاءها واستمراريتها عن طريق نقل عملياتها إلى الدولة المحايدة السويد.

وخلال سنوات ما بعد الحرب ظلت الغرفة مدافعا مخلصا عن النظام الحر للتبادل التجاري متعدد الأطراف، ومع تنامي أعداد أعضائها لتشمل المزيد والمزيد من بلدان العالم النامي، صعدت الغرفة من مطالبها بفتح الأسواق العالمية لمنتجات الدول النامية. وما زالت الغرفة مصرة على شعارها القائل بأن التجارة أفضل من المساعدات.

وفي الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي قاومت الغرفة عودة الإجراءات الحمائية إلى البروز بأشكال مختلفة مثل الترتيبات التجارية التبادلية وقيود التصدير التطوعية التي تم ابتداعها تحت المسمى المجمل"التجارة المدارة".

العضوية

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من ١٣٠ بلدا في مختلف أنحاء العالم. وتمثل هذه الشركات نطاقا واسعا من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة الخدمات والمهن. ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على صعيد دولي. وتعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، التي تؤثر قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم.

الغش في التعامل التجاري الإلكتروني

على الرغم من التقدم الهائل في استعمال وسائل الاتصال والاستخدام الواسع للأجهزة المتطورة في العمليات التجارية المرافقة لصناعة النقل البحري والتجارة الدولية إلا أن إمكانية تزوير الوثائق والمستندات ما زالت قائمة بل إنها في ازدياد، ونظرا لما للنقل البحري والتجارة الدولية من طبيعة خاصة ولما بين الشاحن والمشتري أو ممثليهما من مسافات ومراحل وحدود سياسية فإن إمكانية القضاء على ظاهرة تزوير وتحريف المستندات الداخلة في التجارة تبدو صعبة للغاية خاصة وأن ممارسات هذه التجارة تتطلب نظاما خاصا تدفع بموجبه أثمان البضائع والأجور المستحقة باستخدام هذه المستندات.

ومن أنواع الاحتيال في التجارة الدولية الاحتيال المستندي ومن أشكاله:

شحن البائع لبضائع أقل كمية أو أدنى نوعية من تلك الموصوفة في عقد البيع وإذا كان من شأن هذا الفرق في النوعية أو الكمية أن تثبت للشركة الناقلة ملاحظة عنه في سند شحن فإنه يجري تحويل السند من بعد ذلك لإخفاء تلك الحقيقة وقد يتم تقديم سند شحن إلى المشتري مشفوعة بمستندات صحيحة أو مزورة.

وقد يكون المشتري هو الآخر له دور في إحدى صور الغش المستندي حيث يعمد إلى تزوير أو إساءة استعمال وثائق الشحن فالإجراء

الطبيعي في هذه الحالة هو تخزين الشحنة حتى يتسنى للمرسل له إبراز سندات الشحن ولكن ولأسباب تجارية يقوم الناقل في أحيان كثيرة الإفراج عن البضائع مقابل خطابات ضمان وتقع حالات الغش حين يعمد بائع (ليس للمبادئ الخلقية عنده أي قيمة) ويكون قد استخلص بضاعته مقابل خطاب ضمان إلى بيع سند الشحن فيما بعد إلى مشتر حسن النية وحين يبرز الأخير سند الشحن مطالبا بتسليم البضاعة يختفي المرسل إليه المزعوم ويصبح الناقل ملزما بتعويض الشخص الذي يبرز سند الشحن عن البضاعة.

ومن الصور الأخرى التي يلجأ إليها المشتري التهرب من الدفع مقابل السندات التي يرسل البائع منها مباشرة نسخا غير قابلة للتداول بغية مساعدة المشتري والإجراءات الجمركية فيقوم المشتري بتزوير أصول سندات الشحن والفواتير التجارية ثم يقدمها للناقل ويستخلص الشحنة في حين أن المستندات الأصلية ما زالت لدى المصرف في بلد البائع وتكون النتيجة دعاوى قضائية من البائع ضد الناقل بسبب تسليمه الخاطئ للبضاعة، وتشير الدراسات إلى أن العناصر المشتركة التالية في أغلب الأحيان في حالات الاحتيال المستندي.

وقد تعرض البضائع التي تشهد إقبالا على شرائها بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية بواسطة بائع في بلد لا يعتبر أصلا مصدرا لهذا النوع من البضائع. ومثل ذلك عملية الاحتيال التي ذهب ضحيتها تجار في كوبا

اشتروا قهوة بسعر أقل من سعرها العادي وكلفهم ذلك أكثر من ثمانية ملايين دولارا أمريكيا.

الدفع عادة يتم بواسطة اعتمادات مستندية.

عقد البيع يكون على أساس (C&F)(CIF)

المشتري غالبا ما يكون غير مجرب ويقطن في واحدة من دول العالم الثالث حيث نقص الخبرة التجارية في إجراءات التجارة الدولية أمر بين المالك وطاقم السفينة لا يشتركون في عمليات كهذه في أغلب الأحيان

الثقة المفرطة في أشخاص غير معروفين والتعامل معهم دون التدقيق والحرص.

محكمة التحكيم الدائمة

المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) هي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حلّ النزاعات. تأسست عام ١٨٩٩ نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، مما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

التأسيس

تم تأسيس المحكمة لتعمل بموجب المادتين ٢٠ و٢٩ من اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والتي انبثقت عن أول

مؤتمر للسلام في لاهاي. في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧، تم تنقيح وتحسين اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

البلدان المشاركة في المحكمة الدائمة للتحكيم

مشارك وفقا لاتفاقية عام ١٩٠٧

مشارك وفقا لاتفاقية عام ١٨٩٩

ليس طرفا في المحكمة

البلدان المشاركة

بحلول شهر فبراير عام ٢٠١٢، أصبح ١١٥ بلدا طرفا في أحد أوكلا الاتفاقيتين التي تقوم عليهما المحكمة الدائمة للتحكيم.

بخلاف محكمة العدل الدولية فإن المحكمة الدائمة للتحكيم ليست مفتوحة للدول فقط بل وللأطراف الأخرى أيضا. حيث أن المحكمة الدائمة للتحكيم تقدم خدمات لتسوية المنازعات المتعلقة بأمور مختلفة من الدول والكيانات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاع الخاص.

مقر المحكمة الدائمة للتحكيم، قصر السلام، لاهاي.

قاعة المحكمة في المحكمة الدائمة للتحكيم.

المحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة "من المفهوم التقليدي لهذا المصطلح، ولكن التنظيم الإداري يتيح وجودها الدائم وأن تكون متاحة بسهولة مما يعني أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجان التحقيق والمصالحة". وهي إطار دائم لمساعدة هيئات التحكيم أواللجان المؤقتة. ويُسمى القضاة أوالمحكمين الذين ينظرون في القضايا رسميا بـ"الأعضاء" في المحكمة.

اتفاقية ١٨٩٩

اتفاقية ١٩٠٧

 آيسلندا

08-12-1955

08-12-1955

 أستراليا

01-04-1960

21-02-1997

ألبانيا

28–10–2011

ألمانيا

04–09–1900

26–01–1910

أوغندا

30–04–1966

أوكرانيا

04–04–1962

04–04–1962

أيرلندا

06–07–2002

إثيوبيا

28-09-2003

إريتريا

04-10-1997

إسبانيا

04-09-1900

17-05-1913

إستونيا

01-09-2003

إسرائيل

17-06-1962

إيران

04-09-1900

إيطاليا

04-09-1900

الأرجنتين

15-06-1907

الأردن

27-01-1992

الأوروغواي

17-06-1907

الإكوادور

03-07-1907

الإمارات العربية المتحدة

06-11-2008

الاتحاد الروسي

07-03-1955

07-03-1955

الباراغواي

15-06-1907

24-06-1933

البحرين

30-06-2008

البرازيل

15-06-1907

06-03-1914

البرتغال

04-09-1900

12-06-1911

البيرو

15-06-1907

الجبل الأسود

03-06-2006

الدنمارك

04-09-1900

26-01-1910

السعودية

20-01-2002

السلفادور

20-06-1907

26-01-1910

 السنغال

01–08–1977

30–09–1977

 السودان

02–12–1966

 السويد

04–09–1900

26–01–1910

 الصين

21–11–1904

26–01–1910

 العراق

31–08–1970

30–10–1970

الفلبين

14–07–2010

الكاميرون

01–08–1961

01–08–1961

الكويت

14–09–2003

المجر

04–09–1900

26–01–1910

المغرب

04–06–2001

المكسيك

17-04-1901

26-01-1910

المملكة المتحدة

04-09-1900

12-10-1970

النرويج

04-09-1900

18-11-1910

النمسا

04-09-1900

26-01-1910

الهند

29-07-1950

الولايات المتحدة

04-09-1900

26-01-1910

اليابان

06-10-1900

11-02-1912

اليونان

04-04-1901

باكستان

05-08-1950

 بلجيكا

04-09-1900

07-10-1910

 بلغاريا

04-09-1900

10-06-2000

 بليز

21-01-2003

 بنغلادش

26-02-2012

 بنما

15-06-1907

10-11-1911

 بنين

16-09-2005

 بوركينا فاسو

30-08-1961

30-08-1961

 بولندا

26-05-1922

 بوليفيا

15-06-1907

26-10-1910

 بيلاروس

04-06-1962

04-04-1962

 تايلاند

04-09-1900

11-05-1910

 تركيا

12-06-1907

 تشيلي

15-06-1907

18-01-1998

 توغو

17-12-2004

 جمهورية التشيك

01-01-1993

جمهورية الدومينيكان

15-06-1907

07-09-1958

جمهورية الكونغو الديمقراطية

25-03-1961

25-03-1961

جنوب أفريقيا

21-12-1998

رواندا

19-04-2011

رومانيا

04-09-1900

30-04-1912

زامبيا

31-12-1999

زيمبابوي

19-09-1984

سريلانكا

09-02-1955

سلوفاكيا

01-01-1993

سلوفينيا

01-10-1996

29-03-2004

سنغافورة

11-09-1993

 سوازيلاند

25–12–1970

 سورينام

27–12–1992

 سويسرا

29–12–1900

11–07–1910

 صربيا

05–06–2006

05–06–2006

 غواتيمالا

15–06–1907

14–05–1911

غيانا

25–01–1998

فرنسا

04–09–1900

06–12–1910

فنزويلا

15–06–1907

فنلندا

09–06–1922

فيتنام

29–12–2011

27–02–2012

 فيجي

02-04-1973

 قبرص

12-11-1993

 قرغيزستان

04-06-1992

04-06-1992

 قطر

02-12-2005

 كرواتيا

08-10-1991

 كمبوديا

04-01-1956

04-01-1956

 كندا

19-08-1960

09-07-1994

 كوبا

15-06-1907

22-04-1912

 كوريا الجنوبية

21-02-2000

 كوستاريكا

20-07-1999

 كولومبيا

15-06-1907

17-03-1997

 كينيا

11-06-2006

 لاتفيا

12-08-2001

 لاوس

18-07-1955

18-07-1955

 لبنان

14-02-1968

14-04-1968

 لوكسمبورغ

12-07-1901

04-11-1912

ليبيا

02-09-1996

ليتوانيا

09-01-2005

ليختنشتاين

23-09-1994

مالطا

07-09-1968

ماليزيا

06-05-2002

مدغشقر

07-10-2009

مصر

04-11-1968

 مقدونيا

17–11–1991

17–02–2001

 موريشيوس

03–08–1970

 نيجيريا

16–02–1987

 نيكاراغوا

15–06–1907

14–02–1910

 نيوزيلندا

10–02–1959

13–04–2010

 هايتي

15-06-1907

03-04-1910

 هندوراس

01-12-1961

30-01-1962

 هولندا

04-09-1900

26-01-1910

ما هو التحكيم في منازعات الاستثمار؟

وثمة ظاهرة حديثة نسبيا "التحكيم في منازعات الاستثمار" هو واحد من أنواع التحكيم التي تنمو بسرعة أكثر. وهي تتعلق بالمؤسسة من إجراءات التحكيم من قبل المستثمرين الأجانب ضد الدول على أساس معاهدات الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، أو القوانين المحلية التي تقدم الموافقة على التحكيم من قبل الدولة. قد يكون الملاذ الوحيد ردا على مصادرة الاستثمارات الخاصة من قبل دولة.

ما هي قواعد التحكيم الدولي؟

وتوفر معظم مؤسسات التحكيم الدولية القواعد التي تحكم تسوية المنازعات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم. وتشمل تلك القواعد المعروفة التحكيم من غرفة التجارة الدولية ("المحكمة الجنائية الدولية")، محكمة لندن للتحكيم الدولي ("لندن للتحكيم الدولي")، المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية ("ICDR")، وقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("SIAC") ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي ("HKIAC"). وغالبا ما تحل قوانين التحكيم الاستثمارى وفقا لقواعد المركز الدولي للبنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("ICSID") أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") قواعد. العديد من قضايا التحكيم التي تنطوي على الشركات الروسية تجري تحت قواعد غرفة تجارة ستوكهولم ("SCC").

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

بفضل المعاهدة المعروفة اتفاقية نيويورك، التي دخلت حيز الإنفاذ في ٧ يونيو ١٩٥٩، قرارات التحكيم يمكن تنفيذها في معظم البلدان على خلاف أحكام المحاكم التقليدية. على ١٥٠ بلد صدقت على اتفاقية نيويورك اليوم، وهذا يعني أن قرارات التحكيم يمكن إنفاذها في حوالي ٤/٣ من الدول التي تعترف بها الأمم المتحدة.

القوانين الأساسية والتي على أساسها يترافع المحامون في التحكيم الدولي هي القانون الذي يحكم العقد، أو قانون المسؤولية التقصيرية المتعلقة بعقد، قوانين التحكيم في مقر التحكيم، واتفاقية نيويورك وواشنطن (المعروف بدلا من ذلك باسم اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار).

ما هي فوائد للتحكيم الدولي أكثر من التقاضي؟

الفوائد الأساسية من استخدام التحكيم الدولي لحل النزاع بدلا من التقاضي أمام المحاكم التقليدية تشمل:

- يمكن للتحكيم الدولي لحل النزاعات بسرعة أكبر من التقاضي أمام المحاكم التقليدية حيث لا يوجد سوى نداءات محدودة من قرارات التحكيم.

- التحكيم الدولي يمكن أن يكون أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم التقليدية.

- التحكيم الدولي يمكن أن يوفر أفضل نوعية العدالة، منذ العديد من المحاكم المحلية هي مثقلة، والتي لا تسمح دائما للقضاة الوقت الكافي لإنتاج القرارات القانونية ذات جودة عالية.

- يمكن للعملاء القيام بدور نشط في اختيار المحكم الذي هو خبير صناعة في التحكيم الدولي، بدلا من اختصاصي مثل العديد من قضاة المحاكم المحلية.

- التحكيم الدولي مرن، وفرادى الأطراف في نزاع تلعب دورا مهما في اختيار الإجراء الذي هو الأنسب لتسوية نزاعهما الدولي، اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان لتشمل إجراءات مثل إنتاج الوثائق.

- إجراءات التحكيم الدولي يمكن أن تكون سرية، وهو أمر مفيد إذا رغب الطرفان على مواصلة العلاقة لأعمالهم أو لتجنب الدعاية السلبية.

- التحكيم الدولي محايد. وهذا أمر مهم جدا للمعاملات عبر الحدود، لأنه يتجنب إحتمال وجود ميزة "محكمة المنزل" لطرف واحد.

- في بعض البلدان، القضاة لا يحكمون بشكل مستقل. في التحكيم الدولي يجب أن يتم على دائرة مستقلة، أو أنه لا يمكن الطريق القصري.

- في بعض الحالات، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول، يقدم تحكيم الدولي العلاج الوحيد لانتهاك حق قانوني.

- المحامون في التحكيم الدولي يقومون بمساعدة عملائهم في متابعة مطالبهم، وإعداد المذكرات والحجة على مزايا من قبل المحكمين.

- معظم محامي التحكيم الدولي يكون هناك لديهم فهم للثقافات الأجنبية، وهي تعمل على أساس العديد من القوانين الأجنبية المختلفة. المهارات اللغوية مهمة جدا في التحكيم الدولي، وكذلك فهم الاختلافات الإجرائية المهمة مع التقاضي أمام المحاكم التقليدية.

الباب الخامس

قانون التحكيم المصري

قانون التحكيم المصري : قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة لأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسني مبارك) صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤م

قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذاعلى كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

مادة (٣)

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

مادة (٤)

١- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

٣- وتنصرف عبارة "طرفي التحكيم" في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

مادة (٥)

في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص

للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.

مادة (٦)

إذا اتفق طرفاً التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم

مادة (٧)

١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

مادة (٨)

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

مادة (٩)

١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

٢- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

مادة(١٠)

١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.

مادة (١١)

لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

مادة (١٢)

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

مادة (١٣)

١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

٢- ولا يجوز رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في اجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

مادة (١٤)

يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواءً قبل البدء في اجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

الباب الثالث

هيئة التحكيم

مادة (١٥)

١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة (١٦)

١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته.

مادة (١٧)

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكوم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر هيئة من ثلاثة محكمين.

٢- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفقا أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن

وتولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناءً على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨و١٩) من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٨)

١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

٢- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين

مادة (١٩)

١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب.

٢- ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلاله ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن.

مادة (٢٠)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين.

مادة (٢١)

إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

مادة (٢٢)

١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة (٢٣)

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

مادة (٢٤)

١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير الذي تأمر به.

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

مادة (٢٥)

لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

مادة (٢٦)

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

مادة (٢٧)

تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

مادة (٢٨)

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف

الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

مادة (٢٩)

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة (٣٠)

١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلي كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقه من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير.

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

مادة (٣١)

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

مادة (٣٢)

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

مادة (٣٣)

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٤- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

مادة (٣٤)

١- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة (٣٥)

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

مادة (٣٦)

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل إلى كل من الطرفين من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها.

٤- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة (٣٧)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناءً على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور لو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين٧٨و٨٠ من قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية.

(ب) الأمر بالإنابة القضائية.

مادة (٣٨)

ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

الباب الخامس

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة (٣٩)

١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

مادة (٤٠)

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة (٤١)

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

مادة (٤٢)

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

مادة (٤٣)

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

مادة (٤٤)

١- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

مادة (٤٥)

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد

فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

مادة (٤٦)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر لهيئة التخكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

مادة (٤٧)

يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقع منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة

المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

مادة (٤٨)

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون كما تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

(أ) إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

٢- مع مراعاة أحكام المواد ٤٩و٥٠و٥١ من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

مادة (٤٩)

١- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طلب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك.

٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

مادة (٥٠)

١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (٥٣\٥٤) من هذا القانون.

مادة (٥١)

١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة (٥٢)

١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

مادة (٥٣)

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

مادة (٥٤)

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢- تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة (٥٥)

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٦)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة (٥٧)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة (٥٨)

١- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا

لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية نصها الآتي:

"وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة١٤١٨هـ(الموافق١٣مايو سنة١٩٩٧م). حسنى مبارك

المراجع

- د/ أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة عام ١٩٨١

- د/ أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري – القاهرة – عام ١٩٧٨

- أحمد شكري: الوسيط في النظرية العامة والمقاولات مطبعة المعرف الجديدة ط١ ٢٠٠١ ص٢٩٨

- أشرف عبد العليم الرفاعى: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية عام ٢٠٠٣

- د أحمد عشوش: التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، جامعة الزقازيق عام ١٩٩٠

- د/ إيهاب السنباطي: الموسوعة القانونية في التجارة الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة

- حسنى المصري: التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٦

- د/ حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – عام ٢٠٠٧
- صلاح الدين جمال الدين: دور إحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – عام ٢٠٠٤
- د/ طالب حسن موسى قانون التجارة الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع عام ٢٠٠٥
- عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف والعلوم للنشر الإسكندرية عام ١٩٩٥
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية – دار الكتب القانونية المحلة الكبرى – ٢٠٠٦
- عبد الكريم حافظ: شرح قانون المرافعات الدولية العراقي – رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – المعدل ج١ ط١ – بغداد – مطبعة الأزهر ١٩٧٣
- د/ عصام العطية: القانون الدولي العام – بغداد ط٢ – المكتبة القانونية

- علی عوض حسن: التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات التجارية الدولية – دار الفكر العربي – الإسكندرية عام ٢٠٠١

- فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين واختصاص القضاء الدولي وآثار الأحكام الأجنبية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤

- د/ فتحى والى: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق _ منشأة المعارف للنشر – الإسكندرية عام ٢٠٠٧

- د/ مُحَمَّد فوزى سامي: التحكيم التجاري الدولي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ١٩٩٥

- كمال إبراهيم: التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعى، ط ١ – القاهرة – ١٩٩١

- محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧

- د: هشام خالد: معيار دولية التحكيم التجاري – منشأة المعارف – الإسكندرية ٢٠٠٦

- مهند أحمد الصاندوري – دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص – دار الثقافة للنشر

ثانيا: القوانين

- قانون الاستثمار العراقي النافذ ١٣ لسنة ٢٠٠٦
- قانون الاستثمار اللبناني لسنة ١٩٩٤
- قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٧

ثالثا: الاتفاقيات

- اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى – عام ١٩٦٥ وتم التوقيع عليها في ١٨ / مارس / ١٩٦٥
- اتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٩٠٧

رابعا: المواقع الإلكترونية

1– www.habous.gov.mal

الاتحاد الدولي العربى للتحكيم الدولي – مقال بعنوان التصرفات القانونية

2 – www.alarab.qa\stor

الدكتور ثقيل بن ساير الشمرى – الفرق بين التحكيم والقضاء والإفتاء عام ٢٠١٢

الفهرس

الباب الثاني

الباب الثالث